شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

كتاب الخراج

المؤلف

يحيى بن آدم بن سليمان (ابن آدم)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية في باريس.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ARABE
6030

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France

Arabe 6030

وقف الشيخ علي الموصلي رحمه الله مستقره
بالمدرسة الضيائية بسفح قاسيون

الجزء الاول من كتاب الخراج
ليحيى بن ادم القرشي ٥
مما رواه ابو علي اسمعيل بن محمد بن اسمعيل
الصفار ٥
عن الحسن بن علي بن عفان
العامري عنه ٥
رواية ابي محمد عبد الله بن علي بن عبد
الحباب السكري عنه ٥
رواية الشيخ ابي عبد الله الحسين بن علي
احمد بن السبري عنه ٥

سماع لعبد الله بن المسلم بن ثعلب عنه الله به
سمع جميع هذا الجزء الاول على الشيخ الاجل العالم الاوحدي المعالي احمد بن عبد العزيز
محمد جمعه الناسخ اياه وصاحبه وسماعه من ابي عبد الله بن السبري
الاجل السيد العالم شمس الدين فخر الدولة الملك الاوحد
جلال الدين سرور الاسلام محمد الدولة ابي المظفر محمد
ادام الله مجده بقراءة حمزة بن علي بن حمزة بن الشيطي
اخيه ابو طالب عبد اللطيف بن محمد وذلك به
سنة تسع وستين وخمس مائة
سمعه ابو بكر بن مسعود الـ

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن
الطبري أحسن الله توفيقه قال أخبرنا أبو محمد
عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري في المحرم سنة ست عشرة
وأربع مائة قال أخبرنا أبو علي إسمعيل بن محمد بن إسمعيل
المقرئ قراءة عليه قال أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان
الكوفي قال أخبرنا أبو داود بن سليمان الفرسي قال حدثنا الحسن
بن صالح قال سمعت أنا الغنيمة ما غلب عليه المسلمون للعمال
حتى يأخذوه عنوة وأن الفيء ما صولحوا عليه دون الخيل
والركاب ٥ قال الحسن بن صالح وأما
ما هرب أهله وتركوه من غير قتال فهو لأهل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه
المسلمون بخيل ولا ركاب فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضعه حيث يرى ٥ قال لي وقال الحسن بن صالح قاتلوا
على أرجلهم حتى يظهروا أو ما فتح لهم ما ما الغنيمة
ففيها ٤/٤ الخمس لله عز وجل وهو مردود على فقراء

على الذين سمى الله للرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل الموضع في عمومهم وذلك
إلى الإمام يضعه فيمن حضره منهم بعد أن يجتهد
رأيه ويتحرى العدل والعمل في ذلك بالهوى
وما بقي بعد الخمس فهو للذين غلبوا عليه من المسلمين
يقسم بينهم بالسوية وقال بعضهم لا يصرف إلا للفرس
ولا يفضل الفرس على الرجل ولكن للفرس سهم وللرجل
سهم ٥ وقال أحمد بن حنبل للفرس سهمان ولصاحبه
سهم ٥ وقال إسحاق بن راهويه من كان معه فرس ضرب لفرسه
بسهمين وله سهم ومن كان معه فرسان
فعلى حسب فقال بعضهم لا يضرب إلا لفرس
واحد وقال بعضهم يضرب لفرسين بأربعة
أسهم فأما ما زاد على الفرسين من الخيل فليس يضرب
له بشيء والإبل والبغال والحمير كذلك لا يضرب
وأما البراذين فعلى حسب فيها فقال بعضهم البرذون
من الخيل وهو يسير له الفرس وقال بعضهم يضرب له
بسهمين وأحد وقال بعضهم ليس للبرذون شيء ولا

تحوز لاحد من الجند الذين شهدوا
الغنيمه ان يبيع من المغنم ولا يبتعه حتى يقسم
والغنيمه جميع ما اصابوا من شئ قل ذلك او كثر
حتى الابره الا الارضين فان الارضين الى الامام ان
رأى ان يحبسها ويقسم اربعه اخماسها للذين
ظهروا عليها فعل ذلك وان رأى ان يدعها فيما
للمسلمين على حالها ايضا فعل بعد ان يستشير فى ذلك
ويجتهد رأيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد وقف بعض ما ظهر عليه من الارضين ولم يقسمها
ولم يقسم بعض ما ظهر عليه ٥

احبرنا اسعد قال حدثنا الحسن قال
حدثنا ابن مبارك عن سفيان انه قال اذا شاء
الامام حبسها وقسم اربعه اخماسها وان شاء جعلها
فيئا كما صنع عمر بن الخطاب بالسواد ٥

احبرنا اسعد قال حدثنا الحسن قال حدثنا
حسين قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان
بن سعيد يقول الغنيمه ما اصاب المسلمون عنوه
ففيه الخمس لمن سمى الله واربعه اخماس لمن شهده
والفئ ما صالح عليه المسلمون بغير قتال ٥ الفقها
ليس فيه خمس فهو لمن سمى الله ورسوله وقال بعض
الارض لا خمس لانها فئ وليست بغنيمه لان الغنيمه
لا توقف والارض اذا شاء الامام وقفها واذا شاء
قسمها كما سنبين فى الفئ فليس فى الفئ خمس ولكنه
لجميع المسلمين كما قال الله عز وجل ما افاء الله على
رسوله من اهل القرى حتى قال للفقراء المهاجرين
كما قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم
كما قال والذين جاؤا من بعدهم على هذا احد

من المسلمين الا دخل في ذلك فان حمسها مع
صارت غنيمه فيقسم اربعه اخماس بين من حضرها
وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعراب
المسلمين انه ليس لهم في الفيء والغنيمه شيء الا ان يجاهدوا
مع المسلمين فمن لم يجاهد مع المسلمين ولم يكن
فقيرا او شغل بتجارة او عمل غير ذلك فلا
شيء له في الغنيمه والفيء الا ان يضيبه حاجه
فيعمل مع اهل الحاجه ٥

احمد بن اسعد قال حدثنا الحسن قال
قال يحيى وقال حدثنا سفيان بن سعيد عن علقمه بن مرثد
عن سليمان بن بريده عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعراب المسلمين ليس لهم في الفيء والغنيمه
شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين ٥
قال يحيى وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما من

الا وله في هذا الفيء حق الا ما ملكت ايمانكم ٥

احمد بن اسعد قال حدثنا الحسن قال
حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا
عثمان بن مقسم عن عمرو بن عبيد عن الحسن
قال الفيء والغنيمه محمد لم ينسخها شيء ٥
قال يحيى وسعيد بن عبد الله يقول انما
ارض الخراج ما كان صلحا على خراج يؤدونه الى المسلمين ٥
قلت فما بال سواد الكوفه وقد هربوا عنه
مهوفي ولكنهم تركوا فيه ووضع عليهم شيء اليس ٥

احمد بن اسعد قال حدثنا الحسن قال
حدثنا يحيى قال حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل
عن محمد بن اسحق قال سألت ابن شهاب عن خيبر قاسمها
ابو شهاب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افتتح خيبر عنوه بعد القتال وحاصر خيبر

مما افاء الله على رسوله مجبشها رسول الله صلى الله عليه
وقسمها بين المسلمين ونزل من نزل من اهل حصن على
الجلاء فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
معامله الارض ٥
احسبنا اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا الحجاج قال
سمعت حسن بن صالح يقول كنا نسمع ان ما دون الجبل
من سوادنا فهو فيء وما دون الجبل فهو صلح قال
حسن فمن كان منهم صالحا فعليهم الذي صولحوا
عليه فيجلى بينهم وبين ارضهم والا يوضع عليها شئ
ما اقاموا بحلهم يؤدونه الى المسلمين ٥ قال الحجاج
قال الحجاج قلت الحسن فان عجز واعن ذلك قال
عنهم وان احتلوا الختم من ذلك فلا يزاد عليهم ولا
نظلموا امانهم وحملهم اما على المسلمين على العدل
ووضع ذلك الصلح عليهم جميعا بقدر ما يطيقون
واموالهم وارضهم ولا يطرح عنهم شيا لموت منهم فان

ورا الاسلام من اسلم منهم ويوخذ ذلك كله من بقي
منهم ما كانوا يطيقونه ويحتملونه ٥
قال الحجاج وسمعت بعض الحدث ان رطلين اسلم من اهل
السبس فرفع عمن حسن بهما من جميع الخراج وذلك
ان اهل السبس كانوا صلحا ٥ قال الحجاج قال حسن من
اسلم من اهل الصلح رفع الخراج عن راسه وعن ارضه
بصير ارضه ارض عشر الا ان يكون من اهل الصلح
صولحوا على ان يوضع على رووسهم الجزية وعلى ارضهم الخراج
فمن اسلم رفعت الجزية عن راسه وكان الخراج على
ارضه على حاله ٥
قال الحجاج قال حسن واما سواد ناهرا فانا سمعنا
انه كان في ايدي النبط فظهر عليهم اهل فارس فكانوا
يودون اليهم الخراج فلما ظهر المسلمون على اهل فارس ردوا
السواد ومن فيه من النبط والوهاقين على حالهم ووضعوا

الجزية على رؤس الرجال ومسحوا عليهم ما جاز في
ابدانهم من الارض ووضعوا عليها الخراج وقبضوا
على ارض الخراج لبيت مال المسلمين ولم يراعوا فيها
الى الاملاء ٥ قال ابي ومن حجة حسن في
الارض التي لم يوضع عليها الخراج انها ارض عشر اذا
اسلم صاحبها فولاية الرجل حر ما اسلمت فمنع عن
ارض الخراج حتى ان ارضه اذا اخذت عنوة فهذا
عين ما صولحوا عليه ووضع عمر الخراج عن كل عامر
وعامر من ارضهم بناله الماء ويقدر على عمارته من
عمله صاحبه او لم يعمله فان حسن ولا اريد عمله
عنه فانه يخفف عنه ولا يكلف فوق طاقته
قال حسن في ارض الخراج لا اهل الذمة من اسلم منهم
فهو حر مسلم ويطرح الجزية عن راسه وله
الحيطان في ارضه ان شاء اقام فيها تؤدي عنها ما كانت
تؤدي وان شاء تركها فقبضها الامام للمسلمين مع ما

يرد به مما كان في ايدي اهل فارس ومن قتل في
الحرب ومن هرب وترك ارضه وكل
ارض لم يكن عليها احد ممن صولح عليه ولم يوضع عليها
الخراج ٥ قال حسن فذلك للمسلمين وهو
الى الامام ان شاء اقام فيها من يعمرها ويؤدي
الى بيت مال المسلمين عنها شيئا ويكون الفضل له
وان شاء انفق عليها من بيت مال المسلمين واستاجر
من يقوم فيها ويكون فضلها للمسلمين وان شاء اطعمها
رجلا ممن له غناء عن المسلمين ٥
قال ابي وكره حسن بن صالح شتوي ارض الخراج ولم ير
باسا بشتوي ارض العلج مثل اهل الجزية وكان
احسن باسا بعمل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
ابي قال حدثنا الحسن بن صالح عن ابي ليلى انه كان يقول قد
رد عمر بن الخطاب رضي الله عنه السواد رضهم وتركها
لهم وصالحهم على الخراج فلا ارى ان يشتري لها باسا ٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال لحي وحدثني اهل الحواج ان عمر وضع عليهم
عشر الخطاب الجزيه على رؤسهم يمسه في الخمر
واربعه وعشرين واثنى عشر قال ولا يوضع عليهم
من ذلك ومن عجز منهم خفف عنه ولما
ارضهم فعليها الخراج الذي وضعه عمر بن الخطاب على
الجريب قفيز ودرهم وعلى النخل والكرم والكروم
والشجر ما وضعه عليهم عمر فان احتملوا الذي
من ذلك فلا يزاد عليهم وان عجزوا عن ذلك خفف
عنهم ولا يكلفون فوق طاقتهم كما قال عمر
قال لحي قال حدثني ولا نعلم عليا خالف عمر ولا غيره
مما صنع حين قدم الكوفه
احمد بنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
لحي قال حدثنا ابن مبارك عن اسمعيل بن ابي خالد عن
الشعبي ان عليا عليه السلام قال لاهل الخراج حين كلموه
ان عمر كان يشدد الامر ولن اغير شيئا صنعه

عمر رحمه الله عنه
احمد بنا اسمعيل
قال حدثنا الحسن قال حدثنا لحي قال حدثنا
ابو معويه عن الحجاج عن من احدثه عن الشعبي
قال قال علي رضي الله عنه حين قدم الكوفه ما كنت
وقته شيئا صنعه عمر
احمد بنا اسمعيل
قال حدثنا الحسن قال حدثنا لحي قال حدثنا شريك
عن زبيد كان على شبيه بعمل يعني السيره
في الارض
قال لحي قال حدثني حسن بن صالح والمسلمون يشترون
الخراج كرهه وقال ان فعل فعليه ان يؤدي
عن الارض ما كان يؤدي عنها وعليه العشر او نصف
العشر فيما يثمر وحرثه كان يقول الخراج على
الارض والعشر او نصف العشر زكوه فهو فرض
على المسلمين وذكره عن عمر بن عبد العزيز
قال لحي واحسن ذلك عندنا وفي قول ابي حنيفه فعل
اشتريا ارض خراج ان عليه الخراج وليس عليه

كما قال عمر لعثمان بن حنيف حين بعثه ليضع الارض ٥
خراج ما لك عمر ادى عنها ما جاب نودى
قال لحى وسفيان عن عكرمه انه قال الجميع
والخراج ٥ احبرنا اسمعيل قال
حدثنا الحسن قال حدثنا لحى قال حدثنا حسين
عمر اتى ليلى قال ارسل الى انصارى بنى تغلب
دنانيرهم ويضاعف عليهم الصدقه قال حسين
وارسل الى احد من اهل الذمه ٥ مواشيهم
الابل والبقر والغنم السائمه ولا فى شئ من الثمار
والزرع فى ارضهم عشر بنى تغلب فانه ارسل
ذلك كله لانهم صولحوا عليه هذا معنى ما قال حسين
هذا عليهم ممن له الحق منه على غيرهم يوخذون به
وليس يوخذ من غيرهم من اهل الذمه صدقة مضاعفة ٥
للا فيما اجتروا فيه اذا مروا به على العاشر
احدهما يعتمل فى حدثنا الحسن قال حدثنا لحى وقال

من اسلم من بنى تغلب فارضه ارض عشر انها
لم تكن ارض خراج ٥ قال حسين ويوخذ من جميع
اهل الذمه مما تجروا فيه اذا مروا به على العاشر
ولا يوخذ منهم فى السنه الا مره ولا يوخذ من
اقل من مائتى درهم شئ ويضاعف عليهم الصدقه
فى ذلك كله ويوخذ منهم نصف العشر ويوخذ من اهل
الحرب العشر ٥ قال لحى واحسن ذلك عندنا
ان يحمل كل شئ يوخذ من بنى تغلب ومما تجر فيه اهل
العهد ومن دخل البنا من اهل الحرب ناما ما يتجاره
فذلك كله بمنزله الفئ لانه صلح وليس بمنزله الصدقه انما
هو فئ للمسلمين بمنزله الخراج والجزيه ٥ قال
لحى قال حسن ارض الخراج ما مسح ووضع عليه
الخراج ٥ وقال غيره ما كان ارضا يصل اليه
ما ادرا انهار فاستخرجت فيه عين مهو ارض عشر ٥
وكل شئ سقته انهار الخراج او سيق اليها الماء منها فهو

احدهما اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة
عن ابي هريرة رضي الله عنه
في ارض الحرب قال من قاع منهم سبعة اشهر
اخذ منه العشر ومن اقام سنة اخذ منه
العشر ○ وقال ابو حنيفة اذا كان يبلغها
ما كانها من الخراج ففي ارض الخراج وان سبيت
ارض عشر قال يحيى بلغني ذلك عنه ○
احدهما اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا عباد بن العوام عن عوف الاعرابي قال
قرأت كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى
ابي موسى انا ناعبد الله سكان لدماء على شاطئ دجلة
يقتتلون فيها جيله فان كانت لنسر من ارض الجزية
ولا تجبن فيها ما اخذ الجزية ما اعطاها اياه ○ قال يحيى وقال
بعض الفقهاء في ارض متى تغلب ان اشتراها مسلم

فعليها العشر مضاعف لا يتحول ابدا ○ وكذلك ما
استفادوا من ارض العشر فانه يضاعف عليها
الصدقة فان اسلم او باعها بعد ذلك من مسلم
فعليها العشر مضاعف ○ قال يحيى وقال حدثنا
يونس قال اسلم من اسلم من اهل عانة وارضه ارض عشر
لا ادالي على ارضه للسر خراج وليس عليهم الجزية وكل
ارض كانت للعرب الذين لا يقبل منهم الا الاسلام او القتل فان ارضهم ارض
عشر وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكل ارض ظهر عليها من ارض العرب فانه لم يضع
عليها الخراج ولكنها صارت الى ارض عشر ○
احدهما اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا
فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد قال تعامل اهل
الاوثان على الاسلام وتعامل اهل الكتاب على الجزية ○
قال يحيى وكذلك اهل الردة عمر الاسلام لمولاه العجم
العرب وكل ارض جاسلعبده الاوثان من

او لاهل الكتاب من العجم او العرب ممن يقبل منهم
الجزية فان ارضهم ارض خراج وان صالحوا على
الجزية على رؤسهم والخراج على ارضهم فان دخل ذلك
بقبل منهم وان ظهر عليهم المسلمون فان الامام يقسم
ما اجلبوا به في العسكر من كراع او سلاح او مال
بعد ما يخمسه وهي العسكر الذي لا يوهب منها
ودليل قوله ما غنمتم من شئ فان لله خمسه فاما
القرى والمدائن والارض فهي فيء كما مال الصدقات
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى والامام
في ذلك ان شاء وقفه وتركه للمسلمين وان شاء
قسمه بين من حضر وما يعد العهد السرقية خمسين
ومال بعضهم ان قسمه ففيه الخمس وان وقفه كان فيئا
ومال بعض العهد انما وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه
سواد الكوفة لانه لبس مما جازه المسلمون حتى
ظهروا عليه ولو كانوا اجازوه وجعلوا ما فيه

من السبي والاموال كان غنيمة ليس للامام ان
يقفه حتى يخرج منه الخمس لله ثم يقسم اربعة
اخماس ما بين الوس حضروا فتحه
اخبرنا اسعد قال حدثنا الحسن قال
حدثنا حجاج قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن الحسن
البصري انه كان يقول ما كان في العسكر
فهو للذين غلبوا عليه والارض للمسلمين
اخبرنا اسعد قال حدثنا الحسن قال
حدثنا حجاج قال حدثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة
عن يزيد بن ابي حبيب قال كتب عمر الى سعد بن
ابي وقاص لما فتح العراق اما بعد فقد بلغني ما يدرك
ان الناس سألوك ان يقسم بينهم معائمهم وما
افاء الله عليهم فاذا اتاك كتابي هذا فاطلب ما
اجلب الناس به الى العسكر من كراع او مال فاقسمه
بين من حضر من المسلمين فاترك الارض والانهار
لعمالها ليكون ذلك في اعطيات المسلمين فانك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان قتلتها بين من حضن لم يحل لمن بعدهم
من ٥ وقد كنت امنتك ان تدعوا الناس الى
الاسلام فمن اسلم واستجاب لك فعل القتال وبعد
مهور حل من المسلمين له ماله وله سهم في الاسلام
ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة
مهور حل من المسلمين ماله ولا اهل الاسلام لانهم
قد احرزوه قبل الاسلام ٥
احدثنا اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثني
قال حدثنا سعيد بن عيسى عن ابي لهيعة عن
قال ايما مدينة اخذت عنوة فاسلم اهلها قبل
ان يقتسموا انهم احرزوا اموالهم المسلمين قال يحيى ولعل
هذا اذا جاءوا اهل مدينة من العرب الذين
ارادوا ان يقاتلوا ويقبل منهم الا الجزية فانهم احرزوا
واما ذراريهم فانهم يجري عليهم السبا وكذلك اهل
الردة بمنزلتهم ٥ واما من كان يدع عليه الرق قال
اسلم بعد ما يؤسر مهور فتيق وكل من اسلم

من خلق الله قبل القتال فهم احرار ان مسلموا وارضهم
ارض عشر لانهم اسلموا قبل ان يظهر عليهم المسلمون
وعلى ان يجري عليهم الخراج ٥ قال يحيى وقد سبا
على ذراري اهل الردة من بني ناجية وقد حمى سعد
بن معاذ بني قريظة حين يفصوا العهد ان يقتل
مقاتلتهم وان يسبا ذراريهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصبت فيهم حكم الله عز وجل ٥
احدثنا اسعيل قال حدثنا الحسن قال
حدثني قال حدثنا سريج عن ابي اسحق عن عمرو بن
شرحبيل حتى بني قريظة هذا ٥ احدثنا
اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثني قال حدثنا
اسرائيل وفطر وسفيان بن عيينة عن عمار الدهني
عن ابي الطفيل عن علي حديث بني ناجية هذا الذي
ذكرناه ٥ احدثنا اسعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثني وكان الحسن بن صالح يقول
الحكم فيمن نقض من اهل العهد القتل او الاسلام

وا ان يعمل منهم الحق به بعد النقض وقال عمر ه
يستقبل بهم الامر ٥ اخبرنا اسمعيل
قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا
ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن الشعبي قال قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسرعل عربي ملك
ولكنا نقومهم انملة خمس من الابل ٥ وكل اهل
ان تدعن الاسلام وحارب المسلمين فانهم
مع المشركين حكم المشرك المسلمون يعرفانه
حروده
الا ان يقبل منهم الا الاسلام او القتل فان اسلم ٥
وقال الحسن بن صالح يسترق وقال عبيده
يسترق ولكنه اذا رجع الى الاسلام صار حرا
مسلما مثله الحكم والعرب ان يقبل منه ٥
وقال يعقوب اصحابنا في ارض البصرة قال
ارضها ارض عشر لانها اسلم حصن انها ان
الخراج لان البحر قطع ما بينها وبين دجلة

وشربها من البحر ومن البحر والبحر
والبحر ليس من انهار الخراج ٥
قال الحكم وقال الحسن بن صالح وارض العرب
وعمرها اذا اسلم عليها اهلها ومن احيا ارضا
ميتة فهو احق بها فهذه ارض العشر وفيها
الصدقة ٥ قال وعن اسلم من اهل الصلح
الذين لم يوضع على ارضهم الخراج فارضه
ارض عشر ٥ قال الحكم وقال حسن
في الذمي يشتري ارض عشر او ارضا من بني
تغلب فعليه الصدقة مضاعفة وان جائر عمرهم
من اهل العهد فليس عليه فيها عشر ولا خراج
احدثنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
الحكم حدثنا حميد عن حسن انه قال هي بمنزلة الابل والغنم
السائمة يشتري بها الذمي فليس عليه فيها شيء ٥
قال الحكم وقال الحسن بن صالح وشريك في المسلم يشتري
منه الذمي ارضا من ارض العشر فيزرعها

قال ليس على الذمي فيما حرج له فيها عشر ولا
خراج ولا على المسلم فيما اخرج من الارض عشران
احمد بن اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا ابو معوية عن الحسن بن عمارة عن الحكم
عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة
قال يوخذ من اليهودي والنصراني العشر مما يدير به
تجره وليس في ارضه عشر لانه
لم يكن عليها خراج ٥ احمد بن اسمعيل المباركي
قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن
عون عن ابراهيم قال لا بأس ان يشتري الرجل من
ارض الخراج ارضا من ارض العشر فيجعلها ارض
خراج قال يوضع عليها الخراج قال يحيى وانا
نعرف من قول اصحابنا ان ارض العشر لا تتحول
عنها ابدا ٥ قال يحيى وقال ابن المبارك يلقى عن
صاحبها قال ليس عليها خراج ٥

قال يحيى سألت الحسن بن صالح عن العنبر
واللؤلؤ وما يخرج من البحر فلم ير فيه شيئا وشبهه
بصيد السمك ٥ احمد بن اسمعيل
قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا
سفيان عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن
عبد الله عن الحسن في صيد السمك
صدقة ٥ واما المعدن فقد اختلف فيه فقال
بعضهم فيه الخمس والمعدن في ارض العرب وارض
العجم سواء ٥ احمد بن اسمعيل قال
حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا
اسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم قال في السمك
والعنبر والجمل صدقة يعني السائمة
ومن عمل في المعدن منهم شيئا وعبد او مكاتب
او معاهد او صبي او امرأة فهو سواء ٥
وقال بعضهم فيه الخمس وقال بعضهم ليس فيه الصدقة
احمد بن اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى

قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال
ليس في حجر زكاة الا ما كان لتجارة من جوهر
ولا ياقوت ولا لؤلؤ ولا غيره الا الذهب والفضة
وقد قال بعض العلماء في النحاس والحديد والرصاص
هو وما سواه في المعدن بمنزلة الذهب والفضة
واما الاثمد والزبرجد والفيروز فهو بمنزلة ما سواه
من الحجارة والطين ليس فيه شيء
قال حدثنا الحسن قال حدثنا حسين بن زيد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ان الخمس في الكنز و
العسل زكوه
قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا الانبجعي عن سفيان عن منصور عن مجاهد انه قال
في الحلية قال انبغا الحلية الذهب والفضة والمناطق الجواهر
قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال سألت الحسن بن صالح عن العسل فلم ير فيه
شيئا
وذكر عمر معاذ انه لم يأخذ من العسل شيئا
وعن احمد في العسل قال بعضهم فيه العشر وانما ذلك

الخمس
في الركاز هو الذهب والفضة يخلق في الارض
اذا كان في ارض العشر فاما اذا كان في ارض
الخراج فليس فيه اختلاف نعلمه انه ليس فيه شيء
واما النفط والقير والزبيق والموميا يكون له
عين في الارض فليس فيه شيء نعلمه في ارض عشر ولا
في ارض خراج قال ذكر ذلك الاجماع يسمع انه وضع
عليها شيء الا حديثا واحدا عن علي انه وضع على اجمة
بوش اربعة الف درهم كل سنة ولنا سلم بولك
كتابا في قطعة ادم
قال يحيى سألت حسن بن صالح
عن الركاز فقال هو الكنز العادي ما كان من ضرب
الاعاجم وفيه الخمس
قال يحيى قال الحسن ما كان من ضرب
الاسلام فهو بمنزلة الفاكه واللقطة ان وجد من
يعرفها والا تصدق بها
قال يحيى قال الحسن واربعة
اخماس الركاز لمن وجده وان ينظر الى صاحب
الارض التي وجدها وقال غيره صاحب الملك
لم يقبله الا ان احق به قال وان كان المعدن في ملك

رجل مسلم او معاهد فليس فيه خمس ولا غيره ٥
احبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عكرمة في قوله عز وجل واورثكم ارضهم وديارهم
واموالهم وارضا لم تطئوها قال ما اظهر عليه المسلمون
الى يوم القيمة ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
قال كان اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله
ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خالصة فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين المهاجرين ولم يعط احدا من الانصار منها
شيئا الا رجلين كانا فقيرين سماك بن خرشة ابا
دجانة وسهل بن حنيف ٥ اخبرنا اسمعيل قال
حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان
بن عيينة وابو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن انس بن

ملك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الانصار فكتب لهم لشئ كان بالبحرين فقالوا لا
حتى تكتب لاخواننا من المهاجرين مثله فقال
انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا
ابو اسحق زاهر عن محمد بن اسحق في قوله عز وجل ما افاء
الله على رسوله منهم قال من النضير مما اوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على
من يشاء قال اعلمهم انها لرسوله خاصة دون الناس
فقسمها في المهاجرين الاسهل بن حنيف وابا دجانة
ذكروا فاعطاهما قال وامّا قوله ما افاء الله على
رسوله من اهل القرى فليست لرسول الى آخر الآية قال
هذا قسم حق بين المسلمين على ما وضعه الله عز وجل عليه ٥
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال
حدثنا ابو زاهر عن شعبة عن سماك الحنفي

قال سمعت ابن عباس يقول في قوله عز وجل
واخرى لم تقدروا عليها قال هو ما اصبتم يعني
احمر يا اسعيل قال حدثنا الحسن قال اخبرني قال
حدثنا ابو بكر بن عياش عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن
عباس قوله عز وجل قد احاط الله بها انها
سيكون لكم يعني له قوله احاط الله بها علما
انها لكم ٥ احمر يا اسعيل قال اخبرنا الحسن قال
حدثني قال حدثنا ابو بكر عن الكلبي قال لما
ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اموال بني
النضير وكانوا اول من اجلاه دلك قوله عز وجل
هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم
لاول الحشر قال الحشر هو الجلاء وهو قوله عز وجل
ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ولهم
المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ولكن الله يسلط
رسله على من يشاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للانصار ان احببتم قسمت المهاجرين نصيبهم

اموال فان شئتم قسمت هذه واموالكم
بينكم وبينهم جميعا وان شئتم امسكتم
اموالكم وقسمت هذه بينهم خاصة قال
فقالوا بل يقسم هذه فيهم واقسم لهم من
اموالنا ما شئت قال فنزلت ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال وقال ابو بكر
يا معشر الانصار جزاكم الله خيرا اموالنا
ما مثلنا ومثلكم الا كما قال طفيل الغنوي لبني جعفر
جزا الله عنا جعفرا حين اشرفت بنا نعلنا
في الواطئين فزلت
ابوا ان يملونا ولو ان امنا تلاقي الوريد يلعبون
منا ملت
فزوا لما لهم من وكل مقضب الى الجمرات ادفاق
واظلت
احمر يا اسعيل قال حدثنا الحسن قال اخبرني قال

اب اى زايده عن عوف الاعرابى عن الحسن فى قوله عز وجل
ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قال كان
يوتيهم الغنايم وينهاهم عن الغلول ٥ اخبرنا اسعيل
قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا
سفيان بن عيينه عن معمر عن الزهرى عن مالك بن اوس
بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كانت
اموال بنى النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف
المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه
خالصه فكان ينفق منها نفقة سنته وما بقى جعله
فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله عز وجل ٥
اخبرنا اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا
ابو هم بن محمد الوراق عن اسامه بن زيد الليثى قال
ابو شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه قال كان لرسول الله صلى الله عليه
النضير
ثلثه صفايا حبسين وقول وسوا النضير فاما بنو

فكانت حبسا لنوابيه واما قوت عياله فكان
السبيل واما صفو فكان يجزلها لله ابراحر وس
سر المسلمين وجزو النفقه اهله وما فضل عن
نفقه اهله جعل فقرا المهاجرين قال عمر ان
الله خص رسوله صلى الله عليه وسلم بشى لم يعطه احدا غيره ثم قرا ما افاء الله على
رسوله الى خر الايه ثم قال فكانت هذه
خالصه لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما
استاثر بها عليكم ولقد بثها فيكم حتى بقى منها
هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفق منها على اهله نفقه سنتهم ثم ياخذ ما بقى من ذلك
فيجعله مجعل مال الله عز وجل على ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى توفاه الله عز وجل فقبضها
ابو بكر فعمل فيها بمثل ما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم توفى ابو بكر فقبضتها فعملت فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبما عمل ابو بكر رضى الله عنه بعده ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثني عبد السلام بن حرب عن سعيد عن الحكم
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في قوله عز وجل فأثابهم
فتح قريبا قال خيبر واخرى لم تقدروا عليها
قال فارس والروم ٥ أخبرنا اسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثني ابن أبي زائدة عن مجالد
عن الشعبي وعبد الله بن أبي بكر ونعيم ولد مخرمة بن مسلمة
قالوا بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا فسألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماءهم ويسيرهم
ففعل فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك وكانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة لأنه لم يوجف عليها
بخيل ولا ركاب ٥ أخبرنا اسمعيل
قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا حماد بن سلمة
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمى جيشا على سهمه وليس سهما
لرسول الله صلى الله عليه وسلم تمنيه عشرة سهما

لما يئوبه من الحقوق وامتلأ الناس وكثروا
تمنيه عشرة دهما لجميع خمسة عشر رجلا
فصرف كل رجل لما له رجل وكان معه
فرسه ما به فرس ٥ أخبرنا اسمعيل
قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبد السلام
بن حرب عن يحيى بن سعيد قال سمعت بشير بن يسار
يقول قسم سهمان حسن على
فرسه وليس سهما جمع كل سهم ما به منهم وكان
من ذلك خمسة عشر سهما جمعا لكل رجل
فقسموها بينهم مما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل سهم لأحدهم وخمسة عشر سهما وقفت
قبل من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس
والوفود وما نابه فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
للناس وكان لان واجبة من ذلك ٥ قال يحيى بن سعيد
بلغنا أنه كان لان واجبة وذلك لتنبه لكل امرأة

منهم ثمانون وستمائة وعشرون جبانا ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابو بكر عن الكلبي قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لهوازن يوم النفيل الاسبعة جوايا منها امسكها ولم يقسمها ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان عن عبيد من سمعنا في مولد عز وجل ما انا بكم الرسول فخذوه قال الفيء وما نهاكم عنه فانتهوا قال الغلول ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابو شهاب عن يحيى بن سعيد عن شبيث بن سبيان انه سمع نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين ظهرنا على حنين قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على سته وليس لهما غاب ماله سهم وكان

النصف سهاما للمسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الاموال والنوايب ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابو عوانة عن يحيى بن سعيد عن شبيث مولى الانصار وكان قال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على حنين قسمها على سته وليس لهما غاب جمع كل سهم ماله سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الثلثي وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي للناس ٥ فيما ينزل به من الوفود والاموال ونوايب الناس ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابو عوانة عن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي بكر وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرض على النفل

في وقته فاراد واقتله فخرج اليهم فامتنعوا منه
فسالوه ان يخليهم ويعف عن دمائهم على ان لهم ما حملت
الابل من اموالهم الا الحلقة فخرجوا وخلوا اموالهم لله
صلى الله عليه وسلم فكانت له خاصة لانه لم يوجف عليها
بخيل ولا ركاب ٥ اخبرنا اسعد قال حدثنا
حدثنا صالحي قال حدثنا عبد الحميد عن ليث
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عامل رسول الله صلى الله
حسن شطر ما يخرج من زرع او ثمر وكان
يعطي ازواجه كل عام مائة وسق من تمر
تمر او عشرين وسقا شعيرا من كل عام فلما قام
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم حسن فخير
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطعهن الارض
او يجمن لهن الوسق كل عام فاختلف منهن من
احبت الوسق ومنهن من احبت ان يقطع لهن
الارض فكانت عايشة وحفصة من اختار الوسق

احسبنا اسعد قال حدثنا الحسن قال حدثنا صالحي قال
حدثنا حدثني ابن عبد الحميد عن ليث عن نافع
قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
اهلها بالشطر والنخل فما حسب بالجمش وكان
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايام ابي بكر وفي حياة
ابي بكر رضي الله عنه وفي حياة عمر رضي الله عنه ابن عبد الله
ابن عمر اثناهم في حياته فبيتوه فجزحوه فاتتهم عمر وذلك
حين اجدبهم منها وفتنهما بين منحصنها من المسلمين
فجعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم منها نصيبا فمال
اثنتين وستين شاة اخذت الثمن واثنتين وستين شاة اخذت
الصنيعة فكانت لها ولعقبها ٥ اخبرنا
والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي واله وسلم

سمع جميع هذا الشيخ الكامل ابي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة بن
احمد بن طلحة الاجل الرضا ابو العسكر علي بن الاجل العالم
العدل ابو العباس احمد بن محمد بن علي الرسي وابو غالب المحدث بن سعيد بن
جهسبان الحاسب وخليل بن علي بن خليل بن احمد الموسلي
واجاز ابو العباس احمد بن محمد بن عيسى بمروه في ربيع عبد الله
بن محمد بن حامد السلمي وذلك في يوم الخميس السادس من
شهر ربيع الاول سنة ست وثلاثين واربع مائة
وسمع الجميع الا حرفا الشيخ ابو محمد الحسن بن احمد الفراء العدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الصالح المسند المعمر المحدث الرحال
الحاج لحسن الادم سقر المحلس المولى العادل العالم الزاهد الورع
الحاج الراحم سيف الدين معز الاسلام ممهد الدولة ابي القاسم علي بن
المقر الفاضل المرحوم الحاج امير الامراء طاهر محمد علي الرسي العباسي ادام الله ايامه وابقى اعلامه
للسوح الفضلا ابو المطهر محمد محرر وهي وابو العباس احمد محمد الحصري وابو محمد عبد
العظيم محمد سعد العساك الخلي ولبوعبد الله محمد المادلي احمد محمد للنصار وابو الروح
عبد المعز بن احمد المسند وابو الروح لبن محمد عبد المعز عبد المعز بن عبد الروح
لبن محمد عيسى ومعروف الزراد المعري وفرج احمد عبد الرحيم بن عبد ولبو
الركات محمد ابن محمد لبن عالك للصانع الحرفي ومعلم حسين لبن عالك
الناسخ واسعد ابن علي المسدي واسعد لبن للصيرفي واسعد ابن نجار
وعطار ابن الحسن عبد الله الكتبي ومعالي ابن للعباس ابن طاهر محمد بن علي
وابو بكر سعيد ابن الفتح العرسي الطحان لبن ارحيان وعمر محمد طرد دود لبن
سماه احمد محمد محمد شيخ الاسلامي بعد الاحد مالك عمر بن سعد الله طول عمره وعلى حسن وقفه

سمع جميع هذه الكتاب وهو لهذه اوراق من النسخة على الشيخ المذكور
[illegible] بلاغ بخط [illegible] عبد الله بن البرهان
تقرأ ابن الفتح صرت [illegible] على الحقر كما قوله الخطيب
ابو المعالي محمد بن [illegible] وابو حفص عمر بن احمد بن محمود
وابنه ابو المعالي احمد وابو الحسن علي بن المادل على الوالد
وابو العباس احمد [illegible] وهذا العالم [illegible]
وهذا الوعيد [illegible] ابو المعالي [illegible]
للطبع كتاب [illegible] وجلد [illegible]

ملك مسارك الوصلة بالسرك

سمع جميع هذا الجزء الذي من لفظ الحاج سقر المحلس مولانا ذي المعالي الصالح العادل العالم
الزاهد الورع الحاج الراحم سيف الدين معز الاسلام ابي القاسم علي بن الامير الاجل الاوحد الفاضل
المرحوم امير الامراء طاهر محمد علي الرسي العباسي ادام الله ايامه واعلى اعلامه
وابو العباس احمد محمد الحصري وابو محمد عبد العظيم محمد سعد العساك الخلي
ابو عبد الله محمد المادلي احمد محمد للنصار وابو الروح عبد المعز بن احمد المسند
وابو الروح لبن محمد عبد المعز عبد المعز بن عبد الروح لبن محمد عيسى
ومعروف الزراد المعري وفرج احمد عبد الرحيم بن عبد ولبو الركات
محمد ابن محمد لبن عالك للصانع الحرفي ومعلم حسين لبن عالك
الناسخ واسعد ابن علي المسدي واسعد لبن للصيرفي واسعد ابن نجار
وعطار ابن الحسن عبد الله الكتبي ومعالي ابن للعباس ابن طاهر محمد بن علي
وابو بكر سعيد ابن الفتح العرسي الطحان لبن ارحيان وعمر محمد طرد دود لبن
سماه احمد محمد محمد شيخ الاسلامي بعد الاحد مالك عمر بن سعد الله طول
عمره وعلى حسن وقفه بخط محمد بن [illegible] وكان [illegible] الباب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الشيخ ابو عبد الله الحسين بن علي
ابن احمد بن المسدي احسن الله توفيقه قال
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن علي الخباز
السكري قراءة عليه في المحرم سنة ست عشرة
اخبرنا ابو علي اسعد بن محمد بن اسعد الصفار قراءة عليه
ابو محمد الحسن بن علي بن عمار الكوفي قال حدثنا يحيى بن سليمان
القرشي قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن
ابو عبد الله يقول كنا نوعد الحديبية الف
رجل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اليوم
خير اهل الارض ٥ اخبرنا اسعد قال حدثنا
الحسن قال حدثنا الحلي قال حدثنا ابو بكر بن عياش
عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال قسمت خيبر
على الف سهم وخمس مائة وكان سهمنا الوس شهدوا
الحديبية الف خمس مائة واربعون رجلا والوس

صورة سماع الشيخ ابي عبد الله بن علي الحباب
على الشيخ ابي محمد عبد الله بن محمد السكري
وهو قبل بخطه على الاسماء التي في اخر الجزء

كانوا مع جعفر بارض الحبشة اربعون رجلا وكان سهمهم
مع سهمانهم مائتين مائتين او نحوها فاسهم للفرس سهمين ٥
والمراد بهما سهما قال ابو بكر فقسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الارض بين المسلمين وارضين وربطه
ولم يقسم قرى قال وكان سهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
سهم ولدنا هذا ٥ اخبرنا اسعد قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال ابو بكر وكان الحصن النصر يسمى ما
كان في العسكر فهو للذين غلبوا عليه والارض للمسلمين
قال ابو بكر فما دلك الى الامام ان شاء قسمها وان شاء
وان شاء نزل ٥ اخبرنا اسعد قال حدثنا
الحسن قال حدثنا الحلي قال لم يضرب النبي صلى الله عليه وسلم
في خيبر الا احرم من حضر اهل الحديبية الا اصحاب
جعفر الذين كانوا معه بارض الحبشة ٥ اخبرنا
اسعد قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا
اسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه انه اراد ان يقسم السواد بين المسلمين
فامتنعوا عليه فوجد الرجل المسلم يصيبه ثلثة
من الفلاحين يعني العلوج فشاوروا اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال له بعضهم علينا دعهم
مادة المسلمين فبعث عمر بن حنيف فوضع
عليهم ثمنيه واربعين واربعة وعشرون الى عشرة
احدثنا اسعد قال حدثنا الحسن قال حدثنا الحجاج قال
حدثنا زياد البكائي عن محمد بن اسحق عن عبد الله
ابن ابي بكر قال حصن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل خيبر وحصنهم الوطيح والسلالم فلما
ايقنوا بالهلكة سألوه ان يسيرهم ويحقن
دماءهم ففعل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد جبا ان الاموال كلها الشق والنطاة والكتيبة
وجميع حصونهم الا ما كان من هذين الحصنين
فلما سمع اهل فدك ما صنعوا بعثوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يسيرهم ويحقن دماءهم

ويخلوا له الاموال ففعل وكان فيما شارطهم
وبينهم محيصة بن مسعود قال حدثنا اسعد
قال حدثنا الحسن قال حدثنا الحجاج وحدثنا
وكيع وعبد بن حميد عن عبد الرحمن عن شعبة عن
عمرو بن مرة عن سلمة عن ابي عبد الله عن عمه عبد الله رضي الله عنه
انه قال اجتمعوا حتى ننظر لمن هذا المال
حتى اتى بالفي فلما اجتمعوا قال اين ابناء
اصحاب رسول الله فاعطيت بهاما قال الله
عمل رسوله حتى بلغ للفقراء المهاجرين الذين
اخرجوا من ديارهم واموالهم والذين جاءوا
من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان قال ما احد من المسلمين الا له في هذا
الفي حق الا عبدا ملكت ايمانكم قال ابو اسعد
قال حدثنا الحسن قال حدثنا الحجاج قال حدثنا
ابن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد بن

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال والله لولا
ان يترك آخر الناس بيانا ليس لهم
ما فتح الله على المسلمين قرية الا قسمتها
بينهم كما قسم خيبر ٥ احدنا اسعل
قال حدثنا الحسن قال حدثني قال حدثنا عبد الله
ادريس عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن
عمر نحوه قال لولا ان يترك آخر الناس ما شيء لهم
ما فتح الله على المسلمين قرية الا قسمتها بينهم كما
قسم خيبر ٥ احدنا اسعل قال حدثنا الحسن
قال حدثني قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن
حصين عن رجل من اسعل قال حدثنا عن
عبد الله ثم ختم بقية الحديث قال الحسن غيره قال
احدنا اسعل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا عبد الله بن رجاء عن اسعل بن

ابي خلدة عن رجل من بني حارثة قال اعطانا عمر حين
وفرضه ربع السواد فاخذوه ستين او ثلثا
ثم ان جريرا وفد الى عمر مع نعمان فقال له عمر يا جرير
لولا اني قاسم مسؤول لكتمتك على ما كتمت عليه ولكني
ارى ان ترده على المسلمين فرده عليهم واعطاهم
عمر ثمانين دينارا ٥ احدنا اسعل قال حدثنا
الحسن قال حدثني قال حدثنا ابو اسامة عن
اسعل بن ابي خلدة عن رجل من بني حارثة قال كنا
في السواد
ربع الناس يوم القادسية فاعطانا عمر ربع ذلك
فاخذنا ثلثة ستين ثم وفد جرير الى عمر بعد
فقال اما والله لولا اني قاسم مسؤول لكتمتك على ما قاسمتك
فاري ان ترده على المسلمين ففعل فاجازه بثمانين دينارا ٥
احدنا اسعل قال حدثنا الحسن قال حدثنا ابو
يحيى قال حدثنا ابو معاوية عن داود بن
ابي هند عن الشعبي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

لحبتين هل لك ان ما بى العراق ولك الربع او
الثلث بعد الخمس من كل ارض فتى ٥ احدثنا
اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حماد
ابن مسارك عن اسمعيل بن ابى ظبيان عن انس بن مالك
ان محمدا صلى الله عليه اعطا نجيلة ربع السواد
فاخذوه سنتين ثم وفد حبتين الى محمد
صلى الله عليه فقال لولا انى قاسم مسئول لكم على
ما قسم لكم فارى ان تردوه فرده واجاز بخمس
دنانير ٥ احدثنا اسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا حماد عن ابى اسحاق الهمدانى
عن صلة بن زفر عن عبد الله بن يزيد الخطمى
عن على عليه السلام قال ايها الناس اعينوا
على انفسكم فان الشبعة او قال السعة
يكونون فى القرية فيجيبونها فاذن الله عز وجل
ولوددت ان بصرت بعضكم وجوه بعض

هذا السواد بينكم ٥ ادنا اسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا حماد فبلغ بن الربيع عن
حسن بن ابى مالك عن ثعلبة الحمانى قال
دخلنا على اهل بيت من الله عليه بالكرامة فقال لولا ان يصرف
بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم ٥
احدثنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
حماد عن ابى اسحاق عن ابى ظبيان عن ابن عباس
عن على عليه السلام قال لولا ان يصرف بعضكم وجوه
بعض لقسمت هذا السواد بينكم ٥
احدثنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
حماد عن ابى اسحاق السبيعى عن ابى ظبيان
عن عبد خير عن على عليه السلام لقد هممت ان
اقسم السواد بين اهل القرية فيصول الكفوى
او قال الذعور ولا اقسمه ٥ ادنا اسمعيل قال
حدثنا الحسن قال حدثنا حماد عن ابى بكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الاجلح عن حسن بن ابى الحسن عن ثعلبة بن يزيد
عن عمل عليه السلم قال لولا ان يضرب بعضكم وجوه بعض
لقسمت السواد بينكم وقال وشيخ اهل
الى عمل عليه السلم فبعث معه فارس فيهم ثعلبة بن
ثم مد الحمار فلما رجع ثعلبة قال فمسجد بني الشيطان ٥
لله علي ان لا ارجع الى السواد مما راى فيه من
احمر يا اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
قال حدثنا ابو مسار عن سفيان بن سعيد قال اذا
ظهر على بلاد العدو فالامام بالخيار ان شاء قسم
البلاد والاموال والسبي بعد ما تخرج الخمس
ذلك وان شاء من عليهم فيدع الارض والاموال
وكانوا ذمة للمسلمين كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
باهل السواد فان برحهم صاروا عبدا لمن قوا
وباعوا ارضيهم ٥ قال يحيى وسمعت خصيفا
يقول تباع وتقضى بها الدين وتقسم في المواريث ٥

احمر يا اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
قال حدثنا ابو مسار عن سفيان بن سعيد مثل معنى
حديث سفيان ٥ احمر يا اسعيل
قال حدثنا الحسن قال حدثنا قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن ابي اسحاق عن مجاهد قال ايما مدينة
افتتحت عنوة فاسلم اهلها قبل ان يقسموا فهم
احرار واموالهم للمسلمين ٥ قال يحيى وسمعت
سفيان يثبت في بعض هذا الحديث مرة
احمر يا اسعيل قال حدثنا الحسن
يحيى قال حدثنا ابو مسار عن ابن لهيعة عن
بريد بن ابي حبيب قال كتب عمر الى سعد حين افتتح
العراق اما بعد فقد بلغني كتابك تذكر ان
الناس سألوك ان تقسم بينهم غنائمهم وما
افاء الله عليهم فاذا اتاك كتابي هذا فانظر ما

احسنا اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا ابن مبارك عن يونس بن يزيد قال سمعت
الزهري يقول ايما حصن اعطوا فدية من عين
قتال وان كانوا قد ظهروا الى الجيش فهو بين
جميع المسلمين يقول لانه فيء ٥ احسنا
اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا
شريك عن جابر عن عامر قال ليس لاهل السواد
عهد ٥ احسنا اسعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا يحيى قال شريك وحال عامر من
احب الناس بهذه الامور ٥ احسنا
اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا
اسرايل عن جابر عن عامر قال ليس لاهل السواد
عهد انما نزلوا على حكم ٥ ادنا اسعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا اهل سوق عبد الله

اجلب الناس عليك الى العسكر من خراج او مال
فاقتسمه بين من حضرك من المسلمين واهل الارضين
والا بعهد ان لهم ما لنا وعليهم ما علينا فان
ما ينك ان قسمتها بين من حضرك ولم يكن لمن بعدهم
شيء وقد كنت امرتك ان تدعوا الناس فمن
اجابك من اسحاب لك واسلم قبل القتال فهو رجل
من المسلمين له ما لهم وله سهمه في الاسلام ومن
لك بعد القتال وبعد الهدنة فهو رجل من المسلمين
اسلامه
وماله لاهل الاسلام الا من قد اخذ منه قبل
فهذا المن وعهد بالبدو لا عشور على مسلم
ولا على صاحب ذمة اذا ادى المسلم زكاة ماله وادى
صاحب الذمة جزيته التي صالح عليها انما
العشور على اهل الحرب اذا سادوا او
ينجروا او ارضنا فاولئك عليهم العشور ٥

الزبيدي عن محمد بن قيس الاسدي عن الشعبي انه
سئل وزمن عمر بن عبد العزيز عن اهل السواد
الهم عهد وما لهم ان لم يكن لهم عهد ولما رض منهم بالخراج
ما لهم عهد ح اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن
قال حدثنا يحيى قال حدثنا حاتم بن اسمعيل وغيره عن
محمد بن قيس عن الشعبي مثله ح اخبرنا اسمعيل قال
حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا حريش
عن ابي ليلى قال ورد الينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان ضعوهم وصالحهم على الخراج ح اخبرنا اسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا حفص بن غياث عن ابي ابي
عن الزهري قال قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اسلم
من اهل الحرب انه قد احرز دمه وماله الا ارضه فانها
فيء للمسلمين انهم لم يسلموا وهم ممتنعون ح اخبرنا
اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا اسمعيل
بن عياش احسبه عن عبد الله الهمداني عن عمرو بن عبد

العزيز قال من اسلم من اهل الارض فله ما اسلم
عليه من اهل الاموال فما دان وارمنه فانها حايته
في في الله عز وجل على المسلمين ح اخبرنا اسمعيل
قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا حماد بن سلمة
مصرف اليامي عن مجمع بن الهساوي عن شيخ من قريش
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتاه دهقان السواد
وفيهم ابن الرهيل فقالوا يا امير المؤمنين انا قوم من اهل
السواد وكان اهل فارس قد ظهروا علينا واضروا
بنا فعلوا وفعلوا حتى ذكروا النشاط لما سعى بنا فرضنا
بكم واعجبنا ذلك فلم يردهم عمر شيئا ثم اخرجتموهم
عنا فبلغنا انكم تريدون ان تستنزفونا فقال عمر فالان
ان شئتم فالاسلام وان شئتم فالجزية فاختاروا
الجزية ح اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا هشيم بن معوية عن يونس بن ابي اسحق وهب

عبيد بن عمير بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
اتقوا الله في الفلاحين لا تقتلوهم الا ان يصيبوا
لكم الحرب ٥ احبرنا اسعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثني قال حدثنا عبد الرحمن الغاري
عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كانوا لا يقتلون
الحبان المشركين ٥ احبرنا اسعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثني قال حدثنا ابو بكر بن عياش
عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز قال لا تقتلوا
الهبا ولا الكابين ٥ احبرنا اسعيل قال حدثنا الحسن
قال حدثني قال حدثنا حماد بن زيد وهشيم جميعا
عن ابي السختياني عن رجل عن ابن عباس قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قتل الوصفاء والعسفاء ٥
احبرنا اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثني قال حدثنا هوذة
الحسن بن صالح قال ابو عبد الصمد اظنه عن ميمون عن
ابي الحسن عن عبد الله بن معقل المزني قال ايباع ارض
دون الجبل الا ارضا سهلا وارض الجزيرة فانهم

احبرنا اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
ابي قال كان حسن بن صالح يقول كنا نسمع ان ما
دون الجبل فهو ما دون اله صلح ٥ احبرنا اسعيل
قال احبرنا الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا مفضل
بن مهلهل عن منصور عن عبد ابي الحسن عن عبد الله
بن معقل المزني قال لا اهل بيع ارضا دون الجبل الا
ارض بني صليبا وارض الجزيرة ٥ احبرنا اسعيل
قال حدثنا الحسن قال حدثني قال حدثنا شريك عن
محاج عن الحكم عن ابن معقل قال ليس لاهل السواد
عهد الا اهل الجزيرة واللبيس وبانقيا قال
ان اهل بانقيا كانوا دلوا جرير بن عبد الله على مخاضة
او قال مخاضتين لاهل اللبيس كانوا ارادوا ان يغيروا
ودلوه على شيء قال ابي اظنه يعني عورة للعدو ٥
احبرنا اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثني قال حدثنا حسن بن
عمر بن ابي ليلى عن اهل الانبار انهم عاهدوا وقال عقد

اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حجاج
قال حدثنا حسين بن صالح عن اسمعيل عن الشعبي
قال صالح جلد ابن الوليد اهل الجيرة واهل عين التمر
قال وكتب بذلك الى ابي بكر فصدقه فاجازه
قال وحدثني ملك الحسين بن صالح قال واهل عين التمر مثل اهل
الجيرة انما هو شيء عليهم وليس على ارضهم شيء قال ابن
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حجاج قال حدثنا
حسين بن صالح عن الاسود بن قيس عن ابيه قال انتهينا
الى الجيرة فصالحناهم على الف درهم ورجل قال فقلت لاي
ما صنعتم بزيادة الرجل قال اصاب لنا لم يكن له رجل
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حجاج قال حدثنا عبد
الرحيم عن اشعث عن الحكم قال كانوا ابو خصوص ان
يشترطوا من ارض الجيرة من اجل انهم صالحوا
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثني قال
حدثنا حسين بن صالح عن مالك بن سعير قال اهل

الجيرة انما صولحوا على ما يقتسمونه بينهم وليس
على رؤوس الرجال شيء اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن
قال حدثني قال حدثنا حسين بن صالح عن اشعث عن ابن
سيرين قال ما علمت ان له صالح قوم ليس له صالح من اهل
السواد اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال
حدثني قال حدثنا ابو داود عن اشعث عن ابن
سيرين قال السواد كان بعضه عنوة وبعضه صلح
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثني قال حدثنا
ابو نبيد عن اشعث عن ابن سيرين قال السواد منه
صلح ومنه عنوة فما كان منه عنوة فهو للمسلمين وما كان
منه صلحا فلهم اموالهم اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن
قال حدثني قال حدثنا ابو داود عن محمد عن
علي بن الحكم عن محمد بن راشد قال سمعت ابا هاشم النخعي يقول حدثا
رجل الى عمر بن الخطاب فصر اذنه عنه فقال ارى قد اسلمت
عرارة من الخراج قال لا ان ارضك اخذت عنوة قال فجاء رجل

باب الخراج والارضين وما يؤخذ منها وما يكون فيها

اخبرنا قال ان ارض كسرى وعدو يطيقون من الخراج
اكثر مما عليهم قال لا سبيل عليهم انا قد صالحناهم
صلحا ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
ابي عن عبد الله الا شجعي عن سفيان بن سعيد عن الزهري
عدوي عن رجل من جهينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اقر بالخراج ثم اذا فقده الله عز وجل منه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ٥ اخبرنا
اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا قال سألت
شريكا عن شرب ارض الخراج قال الجعل
عنك صغار او قال انما الخراج على اهل الصلح
الذين صولحوا على الخراج ٥ اخبرنا
اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا قال سألت
الحسن بن صالح فكره شرب ارض الخراج التي اخذت
عنوة فوضع عليها الخراج ولم ير ما بأسا بشرب ارض
اهل الصلح قال فان اشتراها مسلم صارت ارض

عشر الا ان يكون ارض قد صولح اهلها على ان يوضع
الخراج عليها قال نعم وان كان وضع الخراج عليها فهي
ارض خراج لا يعشر ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن
قال حدثنا قال حدثني رهيم بن معوية عن طيب بن وابل
قال قلت لابي حنيفة استأجر ارضا قال الشرى
حسن قال قلت فاي اعطي من كل جريب ارض درهما
وقفيزا من طعام قال الجعل عليك الصغار ٥
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا قال
حدثنا اشرايل وابو بكر بن عياش عن كليب بن وابل
نحوه ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا داود
عن ابراهيم مثله ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا قال حدثنا سفيان بن سعيد عن
عن مجزأة بن سوس قال رأيتها عمر رضي الله عنه عن بيع
اهل الرمة وارضيهم ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا قال حدثنا هشيم عن
اي يقبل الاذي ان الحسن اخبره ثم قال بنا عمر الخطاب
رضي الله عنه ان يسير ارض اهل الرمة ويرفقهم ٥
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا قال حدثنا

هشيم عن يونس عن الحسن مثله ولم يبلغ به عمر ○
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا الحجي قال حدثنا
حفص بن غياث عن هشام بن حسان عن الحسن
قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تشتروا
من عقار اهل الذمة والامن بلادهم شيئا ○ اخبرنا
اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا الحجي قال حدثنا
البرجمي عن هشام بن حسان عن الحسن قال لا تشتروا
من بلاد اهل الذمة والامن عقارهم لحوق ذلك عن
عمر رضي الله عنه ○ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن
قال حدثنا الحجي عن هشام عن الحسن
عن عمر مثله ○ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن
قال حدثنا اسرائيل عن جابر بن عمرو عامر قال لا يصلح بيع اهل الذمة
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا الحجي قال حدثنا
عبد السلام بن حرب عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن سعيد بن المسيب عن عمر انه نهى
ان يشتري احد من ارض الخراج او رقبتهم
لا سعى ولا يسلم ان يغير الصغار في عنقه ○

عن القسم عن ابن مسعود انه اشترى من دهقان ارضا على ان
يكفيه خراجها ○
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا الحجي قال حدثنا
ابو مسلم عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران
عن ابن عمر قال ما ابتدرت ابل الارض الى كلها بجزية خمسة
دراهم اقر فيها بالصغار على نفسه ○ اخبرنا
اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا الحجي قال حدثنا
سفيان بن سعيد عن ابن عون عن القسم عن عبد الله قال
من اقر بالجزية فقد اقر بالصغار ○ اخبرنا
اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا الحجي قال حدثنا عبد السلام
ابن حرب عن يحيى عن القسم بن عبد الرحمن قال اخذ هقان
الى عبد الله بن مسعود فقال اشتريت مني ارض فقال
عبد الله على ان تكفيني خراجها قال نعم فاشتراها منه على
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا الحجي قال حدثنا
عبد السلام بن حرب عن يحيى بن عامر عن عامر قال
اسر عتبة بن فرقد ارضا من ارض الخراج ثم اتانا
عمر رضي الله عنه فاخبره فقال ممن اشتريتها قال من اهلها
قال فهاورا اهلها للمسلمين اعتموه شيئا
فاكوا الاكار فاذهب بملك ملك ○ اخبرنا

حبشي وضعفه

اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا فليح عن
ابي اسمعيل عن السعدي عن عتبة بن فرقد قال اشتريت
عشرة اجربة من ارض السواد على شاطئ الفرات فبعت ذلك
فركب ذلك لعمر فعاتبني اشد معاتبة من اصحابنا فلما رجع الى
قرح الى فرحت اليه فقال يا هناه لا تعجلوه شيئا قالوا لا
قال اتبع مالك حيث وضعته ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن
الشعبي ٥ اشترى عبد الله ارض خراج من دهقان على ان يكفيه خراجها
اخبرنا اسمعيل قال اخبرنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا
حسن بن صالح عن ابي ليلى قال اسلم الحسن بن علي
ارضا واشترى الحسين سوادا من ارض الخراج و
فورد اليهم عمر ارضهم وصالحهم على الخراج الذي وضعه
قال فكان ابو ليلى لا يرى بشراءها باسا وكرهه الحسن بن
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا
صالح عن الشعبي قال كانت لشريح ارض من ارض
اشتراها ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا عبد الرحيم عن اشعث عن الحكم عن شريح
انه اشترى ارضا من ارض الجزية فقال لها زنا قال وقال

الحكم كانوا يرخصون في شراء ارض الجزية فقال
ابن صالح ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى
قال حدثنا سفيان بن سعيد عن عيسى بن المغيرة قال
سألت الشعبي عن شراء ارض الخراج قال ما اقول انه
ربا ولا اراه يتم به ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال
يحيى قال حدثنا حسين بن صالح عن عبد الملك عن رجل عن ابراهيم
انه كره شراء ارض الخراج ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا مورق بن عبد العزيز عن رجل
عن مصعب بن عروة عن ابيه قال لا تشتروا ارض السواد قال لا اشتريها ولا
ابيعها اعوض شراء ارض السواد قال لا اشتريها ولا
تبيعها وقال ابو هريرة لا تشتروها ولا تبيعوها ٥ اخبرنا
اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا حفص عن
اشعث عن ابن سيرين عن شريح ان رجلا اتاهما اليه
فقال ابو هريرة انه هذا اشتري ارضا من ارض الجزية
ونقص ثمنها ومنعها نعي كتبها ولا يبرد آل الرجل ولا
يطيب الثمن قال فلم يجبهما بشيء حتى قاما ٥ اخبرنا اسمعيل
حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبده عن سعيد
عن ابي عروبة عن قتادة عن علي عليه السلام انه كان يكره
ان يشتري من ارض الخراج شيئا ويقول على صاحب الخراج

شبكة الألوكة www.alukah.net

احمد بن اسعد قال حدثنا الحسن قال حدثنا
قال حدثنا الاشجعي عن سفيان عن منصور
عمر ابن سعد ان انه ورث من ابيه ارضا فكان يؤدي
عنها الخراج ح واحمد بن اسعد قال حدثنا الحسن قال
حدثنا ابي قال حدثنا سفيان قال قال ابراهيم في
اهل الذمة يصيبهم العدو ثم يصيبهم المسلمون قالا
يستقون ما لم يذكره مغيرة عن ابراهيم قال ابو
احمد بن اسعد قال حدثنا الحسن قال حدثنا ابي قال
حدثنا حسين بن علي عن يعلى بن مسلم عن طارق بن
شهاب قال اسلمنا على ثمراه من اهل نهر الملك قال
فقال عمر ادفعوا لهم عمر رضي الله عنه ان اخذت
وادفع ما على ارضنا فخلوا بينها وبين ارضها قال
فخلوا بين المسلمين وارضهم ح واحمد بن اسعد قال
حدثنا الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان بن الربيع
عن منصور بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اسلمت دهقانة
من اهل نهر الملك وكتب عمر الى سعد او الى عامله ان
ادفع اليها ارضها تؤدي عنها ح واحمد بن اسعد قال

حدثنا الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا
شريك وقيس عن جابر بن عمرو من قال اسلم
الرقيل فاعطاه عمر ارضه فحرثها وقرض
له النيل ح واحمد بن اسعد قال حدثنا الحسن قال
حدثنا ابي قال حدثنا سفيان بن الربيع عن ابراهيم
بن مهاجر عن من شيخ من بني زهرة عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى سعد بقطع
سعد بن زيد ارضا قطعه ارضا لبني الرقيل
فاتا ابن الرقيل عمر فقال ما منعك ان تؤدوا النيل الذي
ما صالحنونا عليه ان تؤدوا النيل الذي
ولكم ارضكم واموالكم واولادكم قال فكتب
عمر ان قطعت ارض لسعد بن زيد قال
الى سعد بن زيد عليه ارضه ثم دعاه الى الاسلام
فاسلم فوصله عمر بسبع مائة وحمل عطاه
وخيبر وقال اي اقتدع ارضك ادنيتها
ما كنت تؤدي ح واحمد بن اسعد قال حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحسن قال حدثنا قال حدثنا حسن بن صالح
عن اسمعيل بن ابي خالد قال فرض عمر رضي الله عنه
للهرمزان الف الف وكان من اشراف
اهل السوس قال حدثنا الحسن قال حدثنا قال حدثنا
حسان عبد الملك بن عمرو عن اشعث بن سوار
عن رجل عن ربيع بن عميلة الفزاري قال اسلم
على عهد عمر رضي الله عنه فعرض له عمر في العين وقال
لعمر دع ارضا بيدي اعمرها واعالجها واودي
ما كان يؤدي ففعل ٥ اخبرنا اسمعيل
قال حدثنا الحسن قال حدثنا قال حدثنا حفص بن غياث
عن محمد بن سالم الاسدي عن ابي عون الثقفي قال كان عمر رضي
رحمة الله عليهما اذا اسلم الرجل من اهل السواد لم
يقو فخراجه في ارضه ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا قال حدثنا هشيم عن سيار
ابي الحكم عن الربيع بن عدي قال اسلم دهقان من

السواد في عهد علي عليه السلام فقال له علي ان اقمت في
ارضك رفعت الجزية عن راسك واخذنا من ارضك
وان تحولت عنها فثمن احوساها ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا قال حدثني وكيع عن المسعودي عن
ابي عون قال اسلم دهقان من اهل عين التمر فقال
له علي عليه السلم اما جزيتك راسك فقد منعناها واما ارضك
فللمسلمين فان شئت فرضنا لك وان شئت جعلناك
قهرمانا لنا فما خرج الله عز وجل من شئ اتيتنا به ٥ حدثنا
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا قال حدثنا
حسن بن صالح عن منصور عن ابراهيم في الرجل من اهل
السواد قال اذا اسلم وقام بارضه اخذ منه الخراج ٥
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا قال حدثنا
اسرائيل عن منصور عن ابراهيم في الرجل من اهل السواد
يسلم قال ان اسلم وقام بارضه اخذ منه الخراج ٥
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا قال حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتيبس عن منصور عن ابراهيم مثله ح واخبرنا اسمعيل
قال حدثنا الحسن قال حدثنا علي قال حدثنا اسمعيل بن
عياش الشامي عن عبد الله البهراني عن عمرو بن عبد
العدس انه كتب الى من اسلم من اهل الارض له ما اسلم
عليه من اهل او مال او ما دارّه او ارضه فانها
كانت فيء فمن الله على المسلمين ح واخبرنا اسمعيل قال
الحسن قال حدثنا علي قال حدثنا هشيم عن حصين بن
عبد الرحمن قال كتب اناس من اهل السواد الى عبد
الحميد وكتب لهم الى عمر بن عبد العزيز في ارض لهم ان
يرفع عنها الجزية ويضع عليها الصدقة فكتب اليه عمر
اما بعد فاني لا اعلم ما هو انفع لنا ولابنائنا المسلمين
وما ندخر من هذه الارض التي جعلها الله فيئا لهم حمولا
من كان منهم له ما ارضا او مسكنا ما دام على ذلك
منها ما لم يكره فعل ذلك ومن لم يكن له ما ارض
فاردّدها الى اهلها ح واخبرنا اسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا علي قال حدثنا ابن كلحة بن مصرف

الهيثمي عن ابي عبيدة بن الحكم عن عمر بن عبد العدس
انه كتب انظروا ما فضل من ارض الصافية فاعطوها
بالثمن ان رغبه بالسهم وما لم يتزرع فاعطوها
بالكلب فان لم يتزرع فاعطوها حتى تبلغ العشر
فان لم يزرعها احرفا منهما فان لم يتزرع فاتبق
عليها من بيت مال المسلمين وانبئوني قبل ذلك ح
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا علي قال حدثنا مبس
ابن الربيع عن زرارة بن سعد الضبي عن ابيه قال جاء رجل
الى عمل عليه المسلمين فقال انبت ارضا فزرعتها وعجز
عنها اهلها فقربت اناثا او زرعتها قال كل هنيا وانت
مصلح غير مفسد ولا معتمد غير مخرب ح اخبرنا اسمعيل
قال حدثنا الحسن قال حدثنا علي قال حدثنا مبس
ابن الربيع عن رجل من بني اسد عن ابيه قال اصفاحر بيضاء
ارض منكدرة وارض كثيرة وحمراء كانت كثيرة
اصفار ارضه وارض حمراء قتل ومنهم بعول الاجاج
ومعنيض الماء ح اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن
علي قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله
الوليد عن عبد الله بن معقل قال حدثني عبد الملك بن ابي

جزيه عن ابيه قال اصفا عمر الخطاب رضي الله عنه
هذا السواد عشوره اصناف اصفا ارض هرقل
وملوك الروم ومن هرب من المسلمين وكل ارض الكسد وكل
ارض كانت للصوافي اهلها وكل مغيض وكل دير نوبل
قال وسبب اربعا قال وكان خراج ما هنا سبعة الف
الف فلما كانت الجماجم احرق الناس الدواوين فاخذ كل
قوم ما يليهم ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
ابي هدبة عبد الملك بن عمر عن عبد الله بن الوليد المزني عن
رجل من بني اسد قال لما ادرك بالكوفة اجرا كان اعلى السواد
منه قال يلغ غلة الصوافي على عهد عمر الخطاب رضي الله عنه ٥ اليوم
اربعة الف الف وهي التي يقال لها صوافي الاستاب
بغلب وما الصوافي قال انتخبه عمر الخطاب رضي الله عنه من الكرب
كل ارض كانت لكسرى او لآل كسرى او رجل قتل في الحرب
او رجل حمى لاهل الكرب او مغيض ماء او دير بن نبذ ومن
وخصلتين ذكرهما لم احفظهما ورد بعضهن والاجاج
كان لكسرى اصفا ارضه ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا حسين بن علي عن ابي ليلى
قال ترسل الى نصارى بني تغلب في الدهم قال حر ولا ترسل
الى عربهم من اهل الذمة ومن شئ من مواشيهم ولا في حمادهم وزرعهم
ولا ارضهم ويؤخذ من جميع اهل الذمة من بني تغلب وعربهم مما كروا
منه اذا مر به على العاشر ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن

قال حدثنا ابي قال حدثنا ابو مازن عن يونس عن الزهري
قال ليس في مواشي اهل الكتاب صدقة الا ما ذكر يعني تغلب
او قال نصارى العرب الا من عامة اموالهم المواشي ٥ اخبرنا
اسمعيل قال حدثنا ابي قال حدثنا حسين بن علي عن ابي هبيرة بن يريم
مهاجر عن زياد بن حدير قال بعثني عمر رضي الله عنه الى
نصارى بني تغلب وامرني ان آخذ منهم نصف ما على اموالهم ٥
واخبرني ان اعشر مسلما او ذا ذمة يؤدي الخراج ٥ قال ابي يعني
فيما اظن بقوله مسلما يقول من اسلم منهم لانه انما ارسل الى نصارى
بني تغلب وقوله او ذا ذمة يؤدي الخراج يقول ان اهل الذمة ليس
لهم في مواشيهم ولا في عشور نزوعهم وثمارهم الا ما على تغلب لانهم
صولحوا على ذلك ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
ابي قال حدثنا حسين بن علي عن ابي هبيرة بن يريم عن مهاجر قال حدثني زياد بن حدير
قال كتب الي عمر رضي الله عنه ان آخذ من نصارى بني تغلب نصف
العشر ولا اراه اخذ من مسلم ولا معاهد شيئا ٥ اخبرنا اسمعيل
قال حدثنا الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان عن
عمرو بن مهاجر قال سمعت زياد بن حدير يقول انا اول من عشر
في الاسلام ٥ قال وحدثني رجل عن ابي عبيد انه كان ناحر مرني بني تغلب
نصف العشر قال ابي ومن اسلم من بني تغلب فارضه ارض
عشر لانما انما يوضع عليها الخراج ٥ وكذلك ما اشترى من ارض
من ارض بني تغلب فهي ارض عشر قال ابي وقال بعضهم نصف عليها
الصدقة ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا ابو بكر عن ابي اسحق الشيباني عن ابي السفاح عن داود بن
كردوس قال كتب الي عمر بن الخطاب ورد الله عنه من تغلب على
ان يضاعف عليهم الصدقة ولا يمنعوا احدا منهم ان يسلم وان
لا يمسوا اولادهم ٥ اذنا اسعد قال حدثنا الحسن قال حدثنا
حفص قال حدثنا عبد الملك عن ابي اسحق الشيباني عن ابي
السفاح عن داود بن كردوس وسمع عن عباد بن النعمان قال كتب
الخطاب ورد الله عنه قال عمر المؤمنين ان تغلب من قد
علمت شوكتهم وانهم بازاء العدو فان ظهروا على العدو
اشتدت مؤونتهم فان رأيت ان تعلمهم شيئا قال فافعل قال
فصالحهم على ان لا يغمسوا احدا من اولادهم في النصرانية ويضاعف
عليهم الصدقة قال وكان عباد يقول قد فعلوا ولا عهد لهم ٥
اذنا اسعد قال حدثنا الحسن قال حدثنا ابو معوية عن يونس عن
اسحق الشيباني عن ابي السفاح عن داود بن كردوس عن عمر رضي الله عنه
انه صالح من تغلب على ان لا يصبغوا في دينهم صبيا وعلى ان عليهم
مضاعفة وعلى ان لا يكتموا على دينهم عمار داود يقول
ما ابى تغلب ذمة قد ضيعوا ٥ قال ابو عبيد والمرأة والرجل من بني
تغلب في الصلح سواء الا انه ليس على رؤوسهم انما هو على ارضهم
وكل مرجان بملة دين ومن لم يكن على دين منهم سوا ابو خزيمة فان
منهم جميعا ٥ وقد احتلف في الصبيان من بني تغلب فقال
بعض العلماء لا يؤخذ منهم شيء حتى يحتلموا لانهم لا يؤخذ
من صغار المسلمين العشر فكذلك يجب ان لا يؤخذ منهم لان النعيم

الصغير من المسلمين يزكى ماله وانما تضاعف الصدقة على من
تغلب مما جاء على المسلمين الصدقة فيؤخذ منهم جميعا فهذا
الصلح بمنزلة الخراج على غيرهم فهو حرسهم الصدقة مضاعفة
على صدقة المسلمين من كل شيء على المسلمين فيه الزكاة من الابل
والبقر والغنم والزرع والثمار ولا يؤخذ منهم اقل مما يجب فيه
الزكاة على المسلمين في خمس من الابل شاتان وفي اربعين من الغنم
شاتان وفي ثلاثين من البقر تبيعان وفي خمسة اوسق من الزرع
مما يسقى فيما او يسقيه السماء ما لخمس وان كان مما يسقى
بالدلو والى ما عشر ولا يؤخذ اقل من ذلك وما زاد فعلى هذا ٥
اذنا اسعد قال حدثنا الحسن قال حدثنا حفص قال حدثنا ابو بكر عن
عمر بن حصين عن زياد بن حدير قال كنت اعشر بني تغلب كلما افلوا
واديت واذا طلقت سح منهم الى عمر وقال ان زيادا يعشرنا كلما
اقبلنا واديرنا فما ترى تكفاذ لو ادناه الشح يعود لذلك وعمر
جماعه قال حدثنا عبد الله بن المؤمنين ادنا الشح النصراني قال عمر رضي الله عنه
وادنا الشح الحنيف قد كنت قال فكتب الي ان اعشرهم وفي
السنة الا مرة ٥ اذنا اسعد قال حدثنا الحسن قال حدثنا حفص
حدثنا ابو بكر عن ابي اسحق الشيباني عن حارثة بن مضرب قال كتب الي عمر رضي الله عنه
حدثنا قال كتب الي عمر رضي الله عنه ان لا يعشر بني تغلب
الا مرة ٥ اذنا اسعد قال حدثنا الحسن قال حدثنا حفص قال
قال حدثنا ابو بكر عن معيرة عن ابيه قال ليس على اهل
الذمة عشور الا في خمر وابنيه ٥ اذنا اسعد قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا الحسن قال حدثنا علي قال حدثنا عبد الله بن المبارك
عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كتب أعشى
مع عبد الله بن عتبة زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفاد
ما حد من أهل الذمة انصاف عشور أموالهم فما كروا فيه ٥
أجريا اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا مفضل
بن مهلهل عن سفيان عن جابر عن إبراهيم قال يؤخذ من أهل الذمة
من الخمس إذا اتجروا فيها ونقاعت عليهم ٥ أجريا
اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا علي قال حدثنا حفص بن
غياث عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن قال يؤخذ من
الخمر العشر قال علي وقال الحسن بن صالح وكل شيء مر وا به على العاشر
لعين تجارة من الإبل والبقر والغنم والمتاع فليس فيه
شيء قال علي ويسعى للعاشر أن يقبل قول صاحب المال فيما
إن كان مسلما أو كان دينا ٥ أجريا اسعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا علي قال حدثنا الحسن بن صالح عن ليث عن طاوس
قال لا يستحلف الرجل لمصدق الرجل إذا اتهمه وقال عبيد
يستحلفه العاشر ويقبل قوله ٥ أجريا اسعيل قال
حدثنا الحسن قال حدثنا علي قال حدثنا أبو حماد الحنفي
عن ليث عن طاوس قال ما العاشر بعد يهم ومن أعطاه
شيئا قبله ٥ أجريا اسعيل قال حدثنا الحسن
قال علي وإن قال أهل الذمة لزفر موسى يعلى وعبيد

للعاشر إذا مر وا عليه فيخبره إن عمل دينا حيط عما لي
فلا ما خذ منه شيئا قال وأما أهل الحرب فإنه يأخذ منهم مما
تجروا فيه وإن كان عليه دين ٥ أجريا اسعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا علي قال حدثنا أبو شهاب عن سفيان
بن جحادة عن إبراهيم قال يقاعف عليهم في الخمس ٥ أجريا
اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا علي قال حدثنا
عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن عن جحادة عن إبراهيم في رواية
أهل الذمة نصف العشر وفي الخمس العشر ٥ قال علي
الحسن بن صالح سواء عليهم العاشر الخمر والخنازير
تجروا فيها وأخذ عشورها من ألفه ٥ قال الحسن وسمعت
عبيد يا دير جد بن أنه قوم فرسا للعمال مدى يعلى عشرين
ألف درهم وقال له اختر إن شئت أخذناه بعشرين
ألفا وردد ناعليك الفضل وإن شئت دينا عليك
عشرين ألفا ٥ أجريا اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
علي قال حدثنا محمد بن مصعب عن اسعيل بن مسلم عن حماد عن
إبراهيم قال ليس على أحد من تجار المشركين من كل عشرين
إلا الخمس فحدوا منهم من كل عشرين درهما ٥
قال علي وقال الحسن بن صالح إذا سأل المسلمون

اهل الحرب ان يعطوا الجزية فان رضوا
ان يوضع عليهم حكما وضع عمر رضي الله عنه
على اهل الذمة في السنة خمسة واربعين واربعة
وعشرين واربعمائة درهما حرج عليهم مالهم وعلى
الامام ان يقبل منهم وان اعطوه اقل من ذلك
فان له ان يقبل منهم ان شاء وليس له اقل
من ذلك ٥ قال الحي وقد ذكر
عن السيد رحمه الله بلغه انه وضع الجزية
دينارا على كل حالم فان
قبل منهم الامام الدنانير ونحوه تعوذ
بري وقد كان صلاح المسلمين فلا بأس به
واذا رأى الامام ان لا يقبل منهم الا التسليم لاحد
المسلمين حتى يجري عليهم حكم
الاسلام ويمنع عليهم الامام

الجزية بقدر ما يقدرون ولا يكلفون فوق
طاقتهم فان لم يعطوا الجزية حرم قتالهم وان
ابوا حل قتالهم حتى يسلموا الحكم الاسلام ٥
آخر الحمد الباري ولله رب العالمين
وصلوا الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

سمع جميعه من اوله الى آخره الاخ الفاضل ابو عبد الله الحسين بن علي بن ابي القاسم
اخذ الله بيده الى الرضا ابو الحسن علي بن ابي الاجل الكامل نقيب الطالبيين
ابو الفوارس شرف الدين ابو محمد بن علي الرئيس وابو عبد الله الحسين بن جعفر بن حمدان
الكاتب وطالع عليه جميع ذلك ابو العباس احمد بن محمد بن علي بن ابي الحسين الحوسني والحافظ ابو العباس
احمد بن محمد بن عيسى وابو محمد الحسن بن احمد اللواسي العسكري بقراءة عبد المحسن بن
عبد الله بن ناصر الاسكوني العدل بن
عبد الله بن ناصر الاسكوني العدل وذلك في يوم الخميس
سلخ شهر الاول سنة سبع وتسعمائة

سمع جميع هذا الكتاب الباقي وهو كتاب الخراج عن شيخي واخي علي السيد الاجل
الاوحد العالم المعالي احمد بن عبد الغني بحق جميع الباحث في
عرضا مني وقد سماعه من ابن الشيرازي الاجل السيد العالم شمس الدين
فخر الدولة ابو السعود نصر حال السيد في الاسلام عبد الله ولي المطهر
محمد عبد الله بن محمد جعفر ادام الله ظله وابو طالب عبد اللطيف
بن محمد بن علي رحمه الله الفسطي بقراءة عمه ابي يعلى حمزة بن ابي الفوارس معلم

قرأه سماعًا [illegible]

سمع [illegible] على جماعة [illegible]

الجزء الثالث من كتاب الخراج

عن يحيى بن آدم بن سليمان القرشي رضه

مما رواه ابو علي اسمعيل بن محمد بن اسمعيل

الصفار رضه

عن الحسن بن علي بن عفان العامري

عنه رضه

رواية ابي محمد عبد الله بن يحيى بن عبد

الجبار السكري رضه

عن الصفار رضه

رواية الشيخ ابي عبد الله الحسين بن علي

بن احمد بن البسري البندار عنه رضه

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الاجل العالم ابي المعالي احمد بن علي العمي [illegible] محمد [illegible]
الناصر [illegible] ... من ابن البسري بالاسناد الاجل السيد العالم
[illegible] الشيخ محيي الدولة ابو السعود [illegible] الاسلام
[illegible] الدولة ابي المظفر محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر ادام الله عزه وابو طالب
عبد اللطيف بن محمد بن علي بن حمزة [illegible] بقراءة عمه حمزة بن
علي وذلك رابع ذي قعدة من سنة تسع وعشرين وخمس مائة

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ [illegible]
[illegible]

سمع جميع هذا الجزء والذي قبله وما بعده الى آخر الكتاب على [illegible]
[illegible]

سمع جميع هذا الجزء والذي قبله والذي بعده الى
آخر الكتاب على الشيخ الاجل العالم ابي حفص عمر بن محمد بن
معمر بن طبرزد [illegible] يوسف الدري ابي القاسم علي بن
طراد الزينبي ابو الحسن مبارك بن مسعود بن مبارك
الرصافي [illegible] وسمع الجزء الثالث والرابع [illegible] ابو
عبد الله محمد بن محمد بن علي [illegible] وذلك في مجالس آخرها
يوم الخميس [illegible] سنة [illegible]
الحمد لله [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله
صحيح ذلك وكتب عمر بن محمد بن معمر بن
طبرزد

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم واما الحوت والحواح

اخبرنا الشيخ ابو عبد الله الحسين بن علي بن احمد البسري
البند انا احسن الله بوضعه قال اخبرنا ابو محمد عبد الله
ابن يحيى بن عبد الجبار السكري قراءة عليه في ذي الحجة
من سنة خمس عشرة واربع مائة قال قرئ على اسمعيل
بن محمد بن اسمعيل بن فضل الصفار في يوم الاحد لخمس بقين
من ذي الحجة من سنة اربع وثلثمائة قال حدثنا الحسين بن علي
ابن عفان العامري الكوفي بالكوفة قال حدثنا يحيى بن ادم
العرشي قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن حصين بن عبد الرحمن
عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
اوصى الخليفة من بعده باهل الامصار خيرا
فانهم جباة المال وغيظ العدو وورد المسلمين وان يقسم بينهم
فيئهم بالعدل وان الرجل من عبدهم افضل الاطيب انفسهم

اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا
زهير بن معاوية عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها

موزه واسماء الاسد
اسمعيل بن ابي الحسن بن علي بن احمد بن محمد بن ابي الحسن
سمع ابا عبد الله الحسين بن علي بن احمد البسري سنة اربع وعشرين
وخمسمائة

وقفيزها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر
اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من
حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحمي
هريره ودمه قال يحيى بن بكير هذا الحديث عندنا
صلى الله عليه وسلم ذكر القمر والورس وقبل ان يضعه عن
على الارض اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا ابو بكر بن عياش عمر عاصم عمر ابي وائل عن مسروق
عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن وامرني ان اخذ من كل حالم دينارا او عدله معافر
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا
حدثني عمرو بن محمد الهمداني عن مصعب عن الحكم قال كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل باليمن ان يأخذ من كل حالم
او حالمة دينارا او قيمته من المعافر ثياب يلبسونها باعين بها دينه قال
يحيى وانما هذه الجزية على اهل اليمن وهم يومئذ عرب ليس
لهم اهل الكتاب الا بزعمهم قال لا يقبل منهم الا دينار او عدله معافر
ثياب يلبسونها ولم يسمع ان عمل شيئا من الجزية الا على هذا
الحديث وفي حديث عن عمر وعن الحسن في المجوسي
اخبرنا اسمعيل حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

سالته ما فی اموال اهل الذمه فقال ابن عباس العفو یعنی
الفضل ح احبرنا اسمعیل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا یحیی قال حدثنا حفص الاحمر قال
حدثنا عبد الملک عن عمرو قال اخبرنی رجل
من ثقیف قال استعملنی عمر علی ارض کلاب رضی الله
عنه بزرج ح سابوث فقال لا تضربن احدا سوطا
فی جبایه درهم ولا تبیعن لهم ثوبا قال ولا
کسوه شتاء ولا صیف ولا دابه یعتملون علیها
ولا تقیمن رجلا قائما فی طلب درهم قال فلما قدمت
الموصل اردت الرجوع الیه کما ذهبت من عنده قال
وان رهبت کما ذهبت وکی انا امرتک قال فاخبرتهم
العفو یعنی الفضل ح احبرنا اسمعیل قال
حدثنا الحسن قال حدثنا یحیی قال حدثنا ابراهیم بن
یحیی عن العباس بن عبد الرحمن عن رجل من بنی رفیع قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم من ظلم معاهدا او کلفه
فوق طاقته فانا حجیجه یوم القیامه ح

قال ای لحی عمر ای الحوبرث قال ضرب رسول الله
صلی الله علیه وسلم علی عمر ای عمه دینارا لکل سنه ح
احبرنا اسمعیل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
یحیی قال حدثنا ابو خیثمه بن معویه عن الحسن بن الحسن
عربا مولی عز اسلم عن عمر رضی الله عنه انه کتب الی
امراء اهل الجزیه ان لا تضعن علی اهل الجزیه الا علی من
جرت علیه المواسی قال ویحک لا تضرب الجزیه
علی النساء والصبیان وقال یحیی فهذا المعروف عند
اصحابنا ح احبرنا اسمعیل قال حدثنا الحسن
قال حدثنا یحیی قال حدثنا ابو بکر بن عیاش عن حصین بن عبد
الرحمن عن عمرو بن میمون عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه
انه قال اوصی الخلیفه من بعدی باهل الذمه خیرا
ان یوفی لهم بعهدهم وان یقاتل من ورائهم ولا یکلفوا
فوق طاقتهم ح احبرنا اسمعیل قال حدثنا الحسن قال
حدثنا یحیی قال حدثنا اسباط بن نصر عن سماک بن حرب عن
طارق بن شهاب عن ابن عباس ان ابراهیم یعنی ابن سعد

احمد بن اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
الحسن بن حفص قال حدثنا ابو الاحوص عن
حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اوصى الخليفه
من بعدي بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا
ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من وراءهم وان لا يكلفوا
فوق طاقتهم ○ احمد بن اسمعيل قال حدثنا الحسن قال
حدثنا يحيى قال حدثنا مفضل بن مهلهل وابو عوانه
عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل من بني عليم
عن رجل من جهينه من اصحاب رسول الله صلى الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلمن
قتالون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم باموالهم
دون انفسهم وابنائهم وتصالحونهم على ذلك فلا تصلحوا منهم
بعد ذلك شيئا ○ قال يحيى يراد به وهذا اشبه بحال
سواد الكوفه ○ احمد بن اسمعيل قال حدثنا الحسن
قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن هيعه عن

المنذر عن عبد الرحمن بن البيلماني ان رجلا من
المسلمين قتل رجلا من اهل الكتاب فرفع الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا احق من وفى بذمته فامر به فقتل ○ احمد بن
اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا
حسين بن صالح عن علي بن صالح عن القاسم بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن مسعود قال من كان له عهد او ذمه
فرميته به المسلمين ○ احمد بن اسمعيل قال
حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابو بكر بن عياش
وجبير بن الربيع عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون
قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان
يطعن بسنه اشهر وسمعته خطبه وعمار بن حنيف يقول
قد استعمل حذيفه على ما سقت دجله واستعمل عثمان
على ما سقى الفرات وقال لعلي كلفتما اهل الجبل
ما لا يطيقون فقال خرجنا وقد تركت فضلا وقال
عثمان قد تركت الضعف ولو شئت لاخذته قال
فقال عمر اما والله لئن بقيت لارتادن اهل العراق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا دعنهم لا يفترقون الى امين بعدي ٥ قال يحيى الجزيه
على رؤوس الرجال واهل السواد ٥ اخبرنا اسمعيل
قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا منذل
العنزي عن الاعمش عن ابراهيم بن مهاجر عن عمرو بن
ميمون قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بن
حزيمه بن الهمان على ما سقت دجله وبعث عثمان
حنيف على ما دون دجله فاتياه فسسا الماء وضعا
على اهل الارض مما لا يطيق ولا يعد دراهم
كل شهر مما طاب الا ان يخرج نما ومن يطيق
هذا عفا الا ان عندهم ضمورا وان لم ير انتيا فسسا

الفرائض

باب

اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان
قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا ابو معوية قال حدثنا
هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر رضي الله عنه
اقطع الربذة ما بين الحرف الى قناة ٥

اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا سريج بن عبد العزيز العبسي قال حدثنا
ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا
بكر اقطع الربذة ما بين الحرف الى قناة ٥
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا الحر قال سمعت عبد الله
الخطاب
الحسن يقول ان عليا رضي الله عنه سأل محمد بن
رضي الله عنه فاقطعه ينبع ٥ قال يحيى وقال حسن
هلع قال سمعت جعفر بن محمد يقول اعطا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليا بن قنبش والشجره ٥
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا عباد بن العوام عن عوف الاعرابي
قال وراب دنا عمر بن الخطاب رضي الله
الى ابي موسى ان ابا عبد الله سأل ارضا على
دجله فيقتل ما حوله فان كانت لم يضر

والجزى اليها ما آلحق به فاقطعها اياه ٥ اخبرنا
اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثني قال حدثنا
ابن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن رجل من اهل
المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع رطلا
ارضا فلما كان عمر رأى في يديه منها ما يغمره واقطع
بقيتها عشرة ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثني قال حدثنا قيس بن الربيع عن ابن هبيرة
بمثلها حدث عن موسى بن طلحة قال اقطع عمر رضي الله عنه
خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن مالك او مالك
وعبد الله بن مسعود وخباب واسامة بن زيد قال
واراه قال الزبير قال فاما اسامة فباع ارضه ٥
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا ابو معوية عن الاسود الشيباني عن قيس بن
عبد الله البجلي قال كان بالبصرة رجل يقال له نافع ابو
عبد الله وكان اول من اقتطع القطائع بالبصرة فاتاه
عمر رضي الله عنه فقال ان بالبصرة ارضا لبيت مال

الخراج ولا تضر باحد من المسلمين قال فكتب
اليه ابو موسى يعلمه بذلك ويخبره انه اول من
اقتطع القطائع بالبصرة فقال ان رعيتها لخيل قال
فكتب عمر الى ابي موسى ان كان لبيت نفسه
باحد من المسلمين وليست من ارض الخراج فاقطعها
اياه ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال
حدثني قال حدثنا شريك بن عبد الله عن جابر بن
عن عامر قال لم يقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ارضين ولا ابو بكر ولا عمر واول من اقطعها وباعها
عثمان ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثني قال حدثنا اسرائيل عن
جابر عن عامر قال اول من اقطع
الا ارضين قال عثمان ولم يقطعها ابو بكر ولا
عمر ولا علي ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثني قال حدثنا ابو معوية ووكيع
عبد العزيز عن ابي حصين عن شقيق بن سلمة

عن مسروق قال وقال عمر لله نسا
رجل ممن كان قبلكم قاسما في ارضه بسقيها
اذا رتفعت او مرت عليه غيابه برهبا فقال
هذه تسقي الارض فقال فسمع فيها صوتا ان اسقي
ارض فلان فقال فخرج يمشي في ظلالها حتى انتهى
الى رجل وهو قائم في ارضه يسوب الماء فقال
فلما بلغتها السحابه تفقات فيها فقال له يا عبد
الله كيف تصنع في ارضك هذه قال اذا حصدت
زرعها قسمته ثلثه اثلاث فجعلت ثلثا لعيالي
وثلثا ارده في الارض وتصدقت بثلث قال فقال
مسروق فكان عبد الله يبعثني الى ارحامه
بن بابا او قال الا حمر بالسالخين فاصنع مثل
ذلك كل عام ٥ احبرنا اسعيل قال
حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا زهير
عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان له شنوي او نخل او زبعه فليس له

ان يبيع حتى يوذن شريكه فان رضي اخذ
وان كره ترك ٥ احبرنا اسعيل قال
حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا
قيس بن الربيع عن شمير بن عطيه عن المغيره بن
سعد بن الاخرع عن ابيه قال سمعت عبد الله
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدوا
الضيعه فترغبوا في الدنيا قال ابو يعلى يعني عبد الله
وبا بالمدينه وبرادان ما برادان ٥
وبا بالمدينه ما بالمدينه وبرادان ما برادان ٥ احبرنا
اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر قال ما غرست نخله منذ قبض رسول الله صلى الله

احبرنا اسمعيل قال احبرنا الحسن قال احبرنا
يحيى قال حدثنا ابن بهيم بن اراى يحيى عن طلحة بن عبد الله
حتى ملكه المدلجي عن اراى بكر بن عبد الرحمن بن اكيمة
بن هشام عن عبد الله بن حتى ملكه المدلجي ان رجلا
قال يا رسول الله اني احب الجهاد والهجرة ولعلي
لن يالني الله من عملك شيا ولكني بصدد جهاد ان
فقال عمرو بن شعيب النخل والكرم ٥
احبرنا اسمعيل قال احبرنا الحسن قال احبرنا
يحيى قال حدثنا عبد السلم بن حتى بن اسمعيل
عبد الله بن اراى قزعة عن عبد العزيز بن اراى
سلمة عن اراى اسيد قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم من زرع زرعا او غرس غرسا
فاكل منه انسان او
فله اجر ما اصاب منه العوافي ٥
احبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال

جاوان

حدثنا يحيى قال حدثنا ابو معوية عن هشام
بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فله اجر ٥
فيها وما اكلت العافية منها فهو له صدقة
احبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
زرع زرعا او غرس غرسا فاكل منه انسان او
سبع او طائر فهو له صدقة ٥ احبرنا
اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا
سعيد بن عبد الجبار الشيباني عن عنبسة بن حمزة
بن حبيب عن انس قال قال رجل يا رسول الله
اي المال افضل قال عفاف مأدم عنبسة واصلحه
صاحبه وآتاه حقه يوم حصاده ٥ احبرنا
اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا
يزيد بن عبد العزيز عن عبد الملك بن اراى سلمة عن عطا

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
من عرش عن سافما اكل منه وما سئل فمنه وما
اكل السبع والطير فهو له صدقه ٥ وايما رجل منه
احد الا كان له صدقه ٥ اخبرنا اسمعيل
قال حدثنا الحسن قال حدثنا حجاج قال حدثنا ليث عن عبد الله
بن عطاء عن ابي جعفر قال ما قتل بن عفان حتى بلغت
غلته على ما به الف ٥ اخبرنا اسمعيل
قال حدثنا الحسن قال حدثنا حجاج قال حدثنا
ليث بن ابي سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
بن حريث عن اخيه سعيد بن حريث قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبارك في ثمن ارض
او دار الا ان تجعل ارضا ودارا ٥ اخبرنا
اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حجاج قال حدثنا
مبارك العنزي عن مسعر عن ابي عون قال قال
عمر بن الخطاب وددت ما تقول اهل الكتاب
او كرت اجر ما تقول اهل الكتاب حقا

انه مكتوب في التوراة انه من باع عقارا
او وزنها عن الله ولم يجعل ثمنها في عقار
دعت عليه طير في الهواء ان لا يبارك له فيه ٥

قال من احيا ارضا ميتة ٥
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حجاج قال
حدثنا ليث بن ابي سليم عن هشام بن عروة عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احيا ارضا ميتة فله رقبتها وليس لعرق
ظالم حق ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال
حدثنا حجاج قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام
بن عروة عن ابيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال من احيا مواتا من الارض فهي له وليس لعرق
ظالم حق ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا حجاج قال حدثنا يزيد بن عبد
عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له

ولیس لعرق ظالم حق ح احبرنا اسمعیل
قال حدثنا الحسن قال حدثنا یحیی قال حدثنا ابن ادریس
عن لیث عن طاوس عن ابن عباس قال قال عادی
الارض لله ولرسوله ولکم من بعد فمن احیا شیئا
من موات الارض فهو احق به ح احبرنا
اسمعیل قال حدثنا الحسن قال حدثنا یحیی قال حدثنا
محمد بن فضیل عن لیث عن طاوس قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم عادی الارض لله ولرسوله
ثم لکم من بعد فمن احیا شیئا من موات الارض فله
رقبتها ح احبرنا اسمعیل قال حدثنا الحسن
قال حدثنا یحیی قال حدثنا محمد بن فضیل عن اسحق
الشیبانی عن محمد بن عبد الله العقیلی قال کتب عمر
الخطاب رضی الله عنه ان من احیا مواتا فهو احق به ح
احبرنا اسمعیل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
حدثنا عبد الله بن ادریس عن هشام بن عروة
عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

من احیا ارضا میتة فهو احق بها ولیس لعرق ظالم
حق قال وقال هشام یعنی العرق الظالم ان یاتی ملک
غیره فیحفر فیه ح احبرنا اسمعیل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا یحیی قال حدثنا ابن ادریس قال سمعت
سفیان بن سعید عن العرق الظالم مثله هو المتنبی
احبرنا اسمعیل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
یحیی قال حدثنا ابو شهاب عن محمد بن اسحق عن یحیی بن عروة
بن الزبیر عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
من احیا ارضا میتة لم یکن احد قبله فهی له ولیس
لعرق ظالم حق قال فلقد حدثنی صاحب هذا الکتاب
انه وجد وجلس مرساة مختلفان الی رسول الله صلی الله علیه وسلم
فی ارض احدهما عذق نخل لیس فیها ولا احد یخلها فقضی
رسول الله صلی الله علیه وسلم لصاحب الارض بارضه
وامر صاحب النخل ان یخرج نخله قال فلقد رایته یضرب
فی اصول النخل بالفؤس وانه لنخل عمم ح قال یحیی والعمم
قال یعمم الذی لیس له فضل ولا طول قال یعمم

الفدم وقال بعضهم الطويل ح احدثنا اسمعيل
قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبد
الرحيم عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق
قال فاخبرني رجال من بني ناجية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
غرسوا فيها النخل في ارض الاخر فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لصاحب الارض بارضه وامر
صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال عروة فلقد
اخبرني الذي حدثني قالا انتما وانه ليضرب في
اصولها بالفؤوس وانه لنخل عم حين اخذه
قال يحيى والعرق الظالم بعضهم الفدم وقال الطويل
وقال بعضهم العرق القديم وقال بعضهم الطويل ح احدثنا
اسمعيل قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا يحيى بن ادم قال
عبد الملك بن جريج عن اسمعيل عبد الله بن ابي فروة عن عبد
العزيز بن ابي سلمة عن ابي اسيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليست

لعرق ظالم حق ح احدثنا اسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابو شهاب عن ليث عن
طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله
وللرسول ثم لكم من بعد فمن احيا شيئا من موات الارض
فله رقبتها ح احدثنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال
حدثنا يحيى قال حدثنا حبان العنزي عن ليث عن طاوس
قال من احيا مواتا فعليه دعوه من المصر فهي له مع ما له من الارض ح
احدثنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ليث بن عبد الله المزني
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احيا مواتا من الارض وعمرها فهو حق له وليس لعرق
ظالم حق ح احدثنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال
حدثنا يحيى قال حدثنا ابراهيم بن الزبرقان النيمي عن ابي
اسحق الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي قال كتب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى الناس من احيا مواتا فهو
احق به ح احدثنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا عبد الرحمن عن اشعث بن سوار عن

العباس بن يزيد عن عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا
موتانا البيت في يزيد ولا معاهد فهي له ٥ قال يحيى
قال يعقوب لا يكون الارض لمن احياها الا ان يكون ذلك باذن
الامام ٥ وقال يعقوب ان لم يعلم له الامام حين احياها
فهي له وقد جاءت الاثار من احيا ارضا ميتة
عن غير رشد ولا معاهد فهي له وهو احق بها
فليحسن بها ان يكون ذراعا وليس في الحريم باذن
الامام ٥ احبرنا اسعيل قال حدثنا الحسن قال
حدثنا يحيى قال حدثنا الاشجعي عن سفيان بن سعيد
قال اذا احيا الارض مرة فهي له ابدا ٥ قال يحيى واحيا
الارض ان يسرح اليها
الماء وهي ارض لم يزرع ولم يكن لاحد قبله يزرعها
او يتخذ جهاتها تصلح للزرع فهذه لصاحبها
ابدا لا تخرج من ملكه وان عطلها بعد ذلك لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا فهي له
فهذا اذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها للذي احياها
فان مات فهي لورثته وله ان يبيعها ان شاء ٥

باب التحجير ٥

احبرنا اسعيل قال حدثنا الحسن قال قال يحيى والتحجير
فهو عندنا احياء الارض قال ابو عبد الله التحجير ان يضرب
على الارض الاعلام والعلامات فهذا الوقت قيل فيه ان عطلها
ملك سنة فهي لمن احياها بعده ٥ احبرنا اسعيل
قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله
عن ابيه قال كان الناس يتحجرون على عهد عمر
رضي الله عنه فمن احيا ارضا فهي له ٥ قال يحيى
كانه لم يجعل له بالتحجير حتى يحييها ٥ احبرنا
اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان
بن عيينة عمر ابن ابي يحيى عن عمرو بن سعيد او غيره
قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم اناسا من مزينة
او جهينة ارضا فعطلوها فجاءوا فاحيوها فقال
عمر لو جاءت وطمعه مني او من ابي بكر لرددتها

ولكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقال
عمر من عطل ارضا ملك سنين لم يعمرها فجاء
غيره فعمرها فهي له ح اخبرنا اسمعيل قال
حدثنا الحسن قال حدثنا ابن مبارك
عن معمر عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب ان
عمر رضي الله عنه جعل النخيل بنات سنين عاريتها
حتى يمضي بنات سنين فاحياها عمرة فهو احق بها ح
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
المبارك ان رجلا فتح عين ارض ثم عطلها فجاء اخر
فاحياها فاختصما الى عبد الملك فقال لاري احدا احق
بهذه الارض من امرئ اسلم طائعا فقال النفتا الى عروة
بن الزبير فسأل فقال ما نعلم قال فاقول ان ابعد الله
من هذه الارض امرأ المؤمنين قال وسلم قال لا ارد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العباد عباد الله والبلاد بلاد
الله ومن احيا ارضا ميتة فهي له قال فقال عبد الملك
انظروا الى هذا يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما لم يسمع منه فقال عروة افاكفرا واخرب

مما لم اسمع منه اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
ابن مبارك عن حكيم بن زريق قال قرأت كتاب عمر
عمر العدري الى اناس احمق لم ما حجبوا بنيان او حرث ح
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يونس عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان عمر
الخطاب رضي الله عنه قال من احيا ارضا ميتة فهي له وذلك
ان قوما كانوا يتجشمون ارضا لم يدعوها الحمو بها ح
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يونس عن محمد بن اسحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبد الله بن أبي بكر قال جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستقطعه أرضا فقطعها له طويلة
عريضة فلما ولى عمر قال له يا بلال إنك استقطعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم أرضا طويلة عريضة فقطعها لك وإنت لا
تطيق ما في يديك فقال أجل فما قطعها فما قويت عليه منها
فأمسكه وما لم يطق وما لم يعمل عليه فادفعه إلينا فقسمه
بين المسلمين فقال لا أفعل والله شيئا أقطعنيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عمر والله لتفعلن فأخذ منه ما عجز عنه من
عمارته فقسمه بين المسلمين ٥ أخبرنا إسمعيل قال
حدثنا الحسن قال حدثنا مالك حدثنا سريك عن أبي إسحق
عن عطاء عن رافع بن خديج يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال
من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته وليس له من الزرع
شيء ٥ أخبرنا إسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
قال حدثنا قيس عن أبي إسحق عن عطاء عن رافع بن خديج
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ قال يحيى
ذكره لحفص بن غياث فقال هذا عندنا بالبين له من فصل

الزرع شيء وله نفقته قلت فلمن الفضل قال للمتقبل
به قال فعلى هذا فإن عندنا ٥ أخبرنا
إسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال أخبرنا
ابن عليه عن طرخان عن عمر بن عبد العزيز أنه
كتب إليه في رجل استأجر أرضا فبناها ثم
أجل فاستحقها فكتب إليه أن تقوم الغرصة
والبناء فإن شاء صاحب الغرصة أخذ البناء وإن
شاء أخذ قيمة الغرصة ٥

قال من بنى أو غرس في أرض قوم بغير إذنهم ٥
أخبرنا إسمعيل قال حدثنا الحسن بن علي بن
عمار قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو حماد عن سفيان
عن حميد الأعرج عن مجاهد قال غرس قوم نخلا في أرض قوم
بتراح فاختصموا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لصاحب
الأرض اقطعوا من نخله النخل وخذوا النخل قال فيتم قوم
النخل أصحاب النخل قيمة الأرض بتراحها ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا شريك عن جابر بن عمر النهدي الرحبي
عن ابيه عن عبد الله قال بين بنا في ارض فوع بغير اذنهم
فله نفقته وان بنا باذنهم فله قيمته ٥ اخبرنا اسمعيل
قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا شريك
عن جابر عن عامر قال قيمته يوم تخرجه ٥ قال
يحيى قلت لشريك فان اذنوا له الى وقت معلوم فلم
يروا عليهم فبنى بعد الوقت ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابو الاحوص عن عاصم
بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سابط قال لعن رسول الله صلى الله عليه
من يشرف المنار قال ملعون ما المنار قال الرجل يأخذ من ارض
صاحبه في ارضه ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا ابو هلال عن داود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والحريم المتباعد
اذرع ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا

يحيى قال حدثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال ذكرت نخلة لرجل في حائط قوم فاراد ان يبيعهم
فاباوا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا ضرر في الاسلام ٥ اخبرنا اسمعيل قال
حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبد الرحيم
الرازي عن اسمعيل عن الحسن قال اذا اقتسم القوم
الارض فرفعوا اشقاصهم سهم سهم شركاء في الشفعة ٥
قال يحيى جعل الشرف مثل الطريق ٥ اخبرنا اسمعيل
قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا قيس
عن اشعث بن ابي الشعثاء عن شريح فيمن بنى في ارض قوم
باذنهم فله قيمة بنائه ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن
قال حدثنا يحيى قال حدثنا قيس عن عمرو بن عبد الرحمن
قال قال عبد الله من اقتحم على قوم فبنى في ارضهم
باذنهم فله نفقته بقيمته وان اذنوا له في البناء فله قيمة بنائه ٥
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى
قال حدثنا قيس عن عمرو بن عبد الرحمن عن شريح مثله ٥

باب العيون والآبار وما ذكر في سعة فضل الماء

اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا علي يزداد قال حدثنا جعفر بن برقان عن محمد عن ابيه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور وسيل مهزور ان اهل النخل الى العقيق واهل الزرع الى الشراكين ثم يرسلوا الماء الى من هو اسفل منهم

اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا علي قال حدثنا ابو بكر بن عبد العزيز عن محمد بن اسحق عن ابي ملك بن ثعلبة بن اوس عن ابيه قال اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهزور وواد لهم يقال له بطحان فقضى ان الماء الى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل

اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا علي قال حدثنا ابو معوية عن محمد بن اسحق عن ابي ملك بن ثعلبة بن اوس عن ابيه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور وواد لهم يقال له بطحان ان الماء الى الكعبين لا يحبس الاعلى على الاسفل

اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا علي قال حدثنا ابو معوية عن محمد بن اسحق عن ابي ملك بن ثعلبة بن اوس عن ابيه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور وواد لهم يقال له بطحان ان الماء الى الكعبين لا يحبس الاعلى على الاسفل وحبسه الاسفل على الاعلى

اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا علي قال حدثنا عبد الرحمن عن محمد بن اسحق عن ابي ملك بن ثعلبة بن اوس عن ابيه قال اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهزور وواد لهم يقال له بطحان فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء الى الكعبين لا يحبس الاعلى على الاسفل

اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا علي قال حدثنا عبد الرحمن عن محمد بن اسحق عن ابي ملك بن ثعلبة بن اوس عن ابيه قال اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهزور وواد لهم يقال له بطحان فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء الى الكعبين لا يحبس الاعلى على الاسفل

اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا علي قال حدثنا قتيبة بن الربيع عن عتبة بن عبد الله عن القسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال اسفل اهل الشرب امن اعلاه

اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا علي قال حدثنا ابو معوية وحفص عن الاعمش عن القسم عن عبد الله قال اسفل اهل الشرب امن اعلاه

اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا علي قال حدثنا سفيان بن سعيد عن ثور بن يزيد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون شركاء في الكلا والماء والنار

اخبرنا اسمعيل قال حدثنا

الحسن قال حدثنا حي قال حدثنا سفيان بن عيينة
وأبو هريرة يحيى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل ماء
ليمنع به الكلأ ٥ أخبرنا إسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا حي قال حدثني الأشجعي عن سفيان بن سعيد
عن أبي شنان الشيباني عن ابن بريدة قال منع فضل
الماء بغي من الكبائر ٥ أخبرنا إسمعيل قال
حدثنا الحسن قال حدثنا حي قال حدثنا هشيم
عن عوف الأعرابي عن رجل عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر أربعون ذراعا
من نواحيها كلها لأعطان الإبل والغنم وابن السبيل أول
شارب ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ ٥
أخبرنا إسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
حي قال حدثنا ابن مبارك عن عوف الأعرابي
قال بلغني عن أبي هريرة قال إذا احتفر بئرا فحدها
من كل جانب أربعون ذراعا لئلا يدخله

عليه قال وقال عوف بلغني أنهم كانوا إذا استقوا
كان أول ما يعتبون أن ابن السبيل أول شارب
وأنه لا يمنع فضل ما يمنع به الكلأ ٥ أخبرنا
إسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حي قال حدثنا
ابن واقد المدني عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده
عن عمرو قال ابن السبيل أحق بالماء والظل
من الذي عليه ٥ أخبرنا إسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا حي قال حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى المدني
عن صالح بن كيسان عن أبي الزناد عن أمه عمرة بنت عبد
الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يمنع نقع البئر ٥ أخبرنا إسمعيل
قال حدثنا الحسن قال حدثنا حي قال حدثنا الفضيل
بن غزوان عن محمد بن إسحق عن أبي جعفر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نقع البئر أن يمنع أخبرنا
إسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حي قال حدثنا
عامر بن هاشم عن إسمعيل عن الحسن قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حفر بئرا فله أربعون ذراعا حولها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عطن لما شئته ○ اخبرنا اسعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا حجاج قال حدثنا شريك وقيس بن الربيع عن
سعد الكاتب عن رجل من بني العنبس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا حمى الا لله ولرسوله ثم قال البيت وطول الغرز ستون
وحلقة القفو ○ اخبرنا اسعيل قال حدثنا الحسن
حدثنا حجاج قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن اسعيل
بن ابي سعيد قال سمعت عكرمة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل جعل للذرع حرمة
غلوه لسهم ○ قال حجاج فالغلوة ما بين ثلثمائة ذراع وخمسمائة
الى اربعمائة والميل ثلثة آلاف وخمسمائة ذراع وحجاج
اربعة آلاف ○ اخبرنا اسعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابن مبارك عن يونس
عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب ان
حرمة بئر البدي خمسة وعشرون ذراعا
من نواحيها كلها وحرم العادية
خمسون ذراعا من نواحيها كلها وحرم بئر
الذرع بثلثمائة ذراع من نواحيها كلها قال وقال الزهري

وسمعت الناس يقولون حرم العيون
خمسمائة ذراع ○ اخبرنا اسعيل قال
حدثنا الحسن قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابن المبارك
عن معمر عن الزهري مثله قال وقال الزهري وسمعت
حدثنا ان حرم العيون خمسمائة ذراع
قال يقول حدثنا يقول قريبا ليس بهذا حدثنا
من الاحاديث ○ اخبرنا اسعيل
قال حدثنا الحسن قال حجاج قال حدثني ابو حماد
عن سفيان بن سعيد عن اسعيل بن امية
عن الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال حرم البئر العادي خمسون
ذراعا وحرم البئر البدي خمسة وعشرون
ذراعا قال وقال سعيد بن المسيب حرم
قليب الذرع بثلثمائة ذراع قال وقال الزهري
للعين وما حولها بثلثمائة ذراع ○ اخبرنا
اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حجاج قال حدثني ابو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المدنى عن معمر عن الزهرى قال حريم ماء العين
خمسمائة ذراع ٥ اخبرنا اسعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابو واقد المدنى عن ابرهيم
بن يزيد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مثله ٥
اخبرنا اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن محمد
بن عبد العزيز قال حريم كل بئر عاد به من
الماشية خمسون ذراعا ٥ من كل ناحية سوا
فيها وحريم كل بئر مجدثة عن عاد به
من بئر الماشية خمسة وعشرون ذراعا ٥
اخبرنا اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا ابو شهاب عن الشعبى
قال لصاحب البئر اربعون ذراعا من حولها
من هاهنا وهاهنا لا بد حل عليه عطنه ٥
اخبرنا اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا

يحيى قال حدثنا ابو حماد عن جابر عن الشعبى قال
البئر ما حولها من الفنا اربعون ذراعا ٥
اخبرنا اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا ابرهيم بن ابى يحيى عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس قال حريم البئر خمسون
ذراعا وحريم العين مائتا ذراع ٥
اخبرنا اسعيل قال حدثنا الحسن قال
حدثنا يحيى قال حدثنا اسعيل بن عبد
الجبار الشامى عن محمد بن عبد الرحمن المخبى
قال خدرنى قال شهدت حسين مسلمة
قضا وحريم البئر العادية خمسون ذراعا
اخبرنا اسعيل قال حدثنا الحسن قال
حدثنا يحيى قال حدثنا اسعيل
بن عليه عن عبد الرحمن اسحو المدنى عن الزهرى
عن عمرو بن الزبير قال قال حاصم بن حذيم الانمار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من بني اميه الزبير ع شرح من شرح
الجمره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشرب يا زبير ثم خل سبيل الماء
فقال الرجل من بني اميه اعرك يا رسول الله
وان كان ابن عمتك فتغير وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى عرف ان قد ساءه ما قال
فقال يا زبير احبس الماء حتى يبلغ الجدر ثم
قال الزبير فوالله ما احسب هذه الآية
او قال فيك الا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم الى آخر الآية قال ابن شهاب
فظننت ان هذه الآية نزلت في ذلك الشراج ٥ اخبرنا
اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا ابن ابي
سبان بن عيسه عن عمرو بن دينار قال
ابا المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال سمعت
بن عبد المدان يقول اتبعوا الماء ما شاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها عن بيع
الماء ٥ اخبرنا اسعيل قال حدثنا الحسن
قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا يونس بن يزيد
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الله
ان علاما لهم باع لهم فضل ماء لم يرد عن بعير
الفا فقال عبد الله بن عمر لا تبعه فانه
لجل بيعه ٥ اخبرنا اسعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا ابو بكر بن عياش
عن شعيب بن شعيب اخي عمرو بن شعيب عن
اخيه عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبد الله
بن عمر قال اعطوني بفضل الماء من ارضه بالوهط
ليسقي الفا قال فذهب الى عبد الله بن عمر و
فقال الى لا تبعه ولكن اقم فلدي لم اسق
الا حتى دبي فالادي فاتى سعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينا عن بيع فضل الماء ٥
اخبرنا اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال حدثنا ابن مبارك عن ابن أبي ذئب عن رجل
عن سعيد بن المسيب قال ابتاع بنو ماشية
أحسبه قال إسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن
عمر بن عبد العزيز أنه قال من خلا عن ماء ماشيته
فباع ذلك الماء فلا جناح عليه ولكن ذلك الماء
الذي كان للناس فالبائع بعد يسعهم فإن رجع البائع
إلى الناس فالبائع بعد أحق بمائه ۞ أخبرنا إسمعيل قال
حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن مبارك
عن محمد بن إسحاق قال سألت عطاء عن بيع الماء فنهاه
عنه قال فذكرت ذلك لطاوس فقال إنما ذلك
ماء نهر أو ما بين فأما من يستقي ويسقي فلا
بأس به ۞ أخبرنا إسمعيل قال حدثنا عبد
الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن مبارك عن
ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن بيع الماء
في القرب فقال هذا ابتزعه ويحله للناس

ليسرح فضل الماء الذي يذهب في الأرض ۞
أخبرنا إسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا سفيان بن بدر بن إبراهيم النسري عن عبيد الله
بن العيزار أن رجلا من أهل البادية حدثه
عن أبيه أو عن جده أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ماشيتي لا تحل بفنائه قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا يحل منعه
والملح لا يحل منعه ۞ أخبرنا إسمعيل قال
حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن مبارك
عن محمد بن يحيى بن فليس المازني عن رجل عن أبيه
جمال أنه استقطع النبي صلى الله عليه وسلم الملح
الذي بمأرب فأراد أن يقطعه إياه فقال رجل
إنه كالماء العد فلا أراك تقطعه ۞
أخبرنا إسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد عن رجل من

اهل اليمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنحوه ○ اخبرنا
اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان
بن سعيد عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان بينه وبين
الماء ارض لرجل فاتى صاحبها ان يبيعه يرسل الماء
في ارضه قال فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه ○
لو لم اجد للماء مسيلا الا على بطنك لاجتررته ○ اخبرنا
اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال
اخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال كان
ارض لرجل من الانصار لا يصل الماء الا في حائط
مسيلة فاتاه ان يدع الماء في ارضه قال فقال له عمر
املك عنه ضرع قال لا قال فوالله لو لم اجد له عمر
الا على بطنك لامتررته ○ اخبرنا اسمعيل
قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبد
الحميد بن جعفر عن يحيى بن سعيد ان رجلا اتى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ما من ماء الا سبوفه الى ارض له

فاعطاه اياه وكان بين ارضه وبينه ارض فمر بن
مسيلة فاتاه ان يدعه فقال له عمر لو لم اجد له الا
بطنك لاجتررته عليه ○ اخبرنا اسمعيل
قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثني رجل من الانصار
ان صاحب الماء الفقاك بن خليفة ابو ثابت وابو اي
حبيبة الانصاريين ○ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا حماد بن زيد عن يونس بن
عبيد وهشام بن حسان عن الحسن ان رجلا اتى اهل
ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى ماتوا عطشا
فلكمهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه دية ○
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن ملازم بن
عمرو عن يحيى بن عمارة قال اخبرني عمر ابي العقاد
ابو خليفة الانصاري وهو ابو ثابت وابو اي حبيبة
ابي العقاد بن خليفة الانصاري وهو ابو ثابت قال حاب
للعقاد ارض فاراد ان يشرع منها حتى من العريض
فلم يقدر الا ان يمر في ارض فمر بها فابى ان يسلمه

ان يدعه حتى له الضحاك يشربه اولا واخرا
فلم يفعل ما ان الضحاك عمد ولم يرد ذلك له وكلهم من سلمه
وما اترى ابن عباس فانما عفا له عمر بلى ولو علم
يجد ○ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال
حدثنا وكيع قال هديا بن بدر عن عمر الهدى عن قيس بن مسلم
عن عامر بن عبيث بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع
بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل
على الصدقة بالحق كالغازي او كالمجاهد في سبيل الله ○
قال يحيى قال سمعنا عن عمر انه قال في قوم وردوا
على قوم من الاعراب فلم يعطوهم دلوا ولا رشاء
ولم يدلوهم على الماء فعمد الى فضيحتهم بالسلاح
وقال يحيى حدثنا هشيم بن الحسن عن ابي حنيفة عن الهيثم
عن عمر مثله ○

باب الزكوة في الارض والزرع والثمار ○

اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال قال يحيى وروى

الزكوة في الارض والزرع والثمار وما كان من ارض هذه
الارض التي لم يوضع عليها الخراج ففي ارض عشر والعشر
هو الصدقة وهو الزكوة المفروضة على المسلمين في زرعهم
وثمارهم ○ فما كان منها يسقى سيحا او بعلا
السماء ففيه العشر وما كان يسقى بالدوالي ففيه نصف العشر
وذلك فيما اخرجت من الحنطة او شعير او تمر او زبيب واما
ما سوى هذه الاصناف مما اخرجت فانه يكلف فيها ○
وقال بعضهم فيما اخرجت الارض وان كان خمسة
اوسق العشر او نصف العشر ○ وقال بعضهم ليس في شيء من
ذلك صدقة الا ما كان يبقى ويدخر ابقاء الناس من الحول مما يكال
مثل الشعير والارز والذرة والسلت واللوبيا
مثل البزر والحبوب واشباهه وقال بعضهم انما ذكر الله
في الحنطة والشعير والتمر والزبيب هذا الذي جاءت
صلى الله عليه وسلم وقد يكون الذرة في بعض الارضين
وفيها دقل وقال بعضهم في كل قليل او كثير العشر
او نصف العشر وقال اصحابنا ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع
خمسة ارطال ولا تجمع الحنطة الى الشعير ولا التمر
الى الزبيب ولكن خرص كل صنف منها على حدته اوسق

وا الجمع صنف من ذلك الى نوع عشر نوعا ٥
قال لحى وحدثنى عن بعض اهل المدينه واهل الشام
انه فرض زكاه الحمر من اثمانها على حساب ما فى درهم
خمسه دراهم وقول اهل المدينه الحنطه والشعير سوا
ليس له حنطه كلها او شعير كله لجمع كل واحد
منهما الى صاحبه ولا لجمع التمر ولا الزبيب واحد
منهما الى الاخر ولا الى الحنطه ولا الى الشعير ٥ اخبرنا
اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا لحى قال حدثنا اسرائيل
عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحه عن ابيه قال مر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر اى قوما على رؤس
النخل قال ما هؤلا قال يأبرون يلقحون النخل فقال ما اظن
ذلك يغنى شيا فبلغهم فتركوه
فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان كان ينفعهم شيا فليصنعوه
فانما هو ظن ظننته ولكن ما قلت لكم قال الله عز وجل فلن اكذب
على الله عز وجل ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا لحى قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن سلمى

عن اى محلن قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حايطا
للانصار وهم يلقحون نخلا فقال ما اظن يغنى هذا شيا فتركوه
فصار شيصا فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان كان شيا ينفعهم فليصنعوه فانما ظننت ظنا فلا تؤاخذونى
بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيا فخذوا به فانى لن اكذب
على الله عز وجل ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا لحى قال
حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن ابى النجود عن ابى
وايل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرنى ان اخذ مما
سقت السما وما سقى بعلا العشر ومما سقى
بالدالى نصف العشر ٥

احبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا حرب بن عبد الحميد اليمامي
عن منصور عن الحكم قال كتب رسول الله صلى الله
الى معاذ باليمن فيما سقت السماء او سقي غيلا
العشر ٥ وما سقي بالغرب نصف العشر ٥
احبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
ابو بكر بن عياش عن الاجلح عن الشعبي قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن وامره
ان ياخذ مما سقت السماء العشر وما سقي
بالغرب نصف العشر ٥ احبرنا اسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا منذل العنزي عن
الاجلح عن الشعبي قال امرني رسول الله صلى الله عليه
معاذا حين بعثه الى اليمن ان ياخذ مما سقت
السماء والعيل العشر وما سقي بالغرب نصف
العشر ٥ احبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن
قال حدثنا يحيى قال حدثنا حفص بن غياث عن مجالد بن سعيد

واشعث بن سوار عن الشعبي قال كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن ان العشر فيما سقا
العيل وسقت السماء وما سقي بالغرب نصف
العشر ٥ احبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن اشعث بن سوار قال
وجدنا كتابا عند عامر بن كتب رسول الله صلى الله عليه
الى اهل اليمن العشر فيما سقا العيل ونصف العشر
فيما سقي بالغرب ٥ احبرنا اسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر
محمد عن ابيه قال قرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما سقت السماء او سقي بالعيل والعيل
والبعل العشر وما سقي بالنواضح نصف العشر
احبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابان عن انس قال
قرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء
العشر وما سقي بالدوالي والسواني والغرب والناضح

لا اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا ابو حماد الحنفي عن اشعث بن
سوار عن محمد بن سيرين يرفعه ان الذي
صلى الله عليه وسلم قال ما سقت السما او سقى
فتحيا فالعشر وما سقي بغرب او دالية نصف
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال
وحدثنا اصحابنا عن ابن اسحق عن عاصم عن علي رضي الله عنه
قال فيما سقت السما العشر وما سقي بالغرب
نصف العشر وخالفهم في الكلام والمعنى واحد
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا سريك بن عبد الله عن ابي اسحق عن عاصم
بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال فيما اخرجت الارض مما
سقي بالدوالي والسواني نصف العشر
السما او سقي فتحيا فالعشر اخبرنا اسمعيل
حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال
ما سقت السماء او سقي فيحا ففيه العشر وما
سقي بالغرب ففيه نصف العشر اخبرنا اسمعيل

قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان عن
ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال فيما
سقت السما او سقي فيحا فالعشر وما
سقي بالدلو ففيه العشر اخبرنا اسمعيل قال
حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابو بكر بن عياش
قال سمعت ابا اسحق يقول حدث عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه
قال فيما سقت السما العشر وما سقي بالدالية ففيه
العشر اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا حسين بن علي عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة او الحرث
عن علي عليه السلام قال ما سقت السما وما سقي
وما سقي بالسواني ففيه العشر اخبرنا اسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي رضي الله عنه قال ما سقت السما ففي كل عشرة
وما سقي بالغرب ففي كل عشرين واحد اخبرنا اسمعيل
قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا زياد بن عبد الله
بن طفيل البكائي قال حدثنا محمد بن اسحق قال كتب رسول الله صلى الله
الى ملوك حمير بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى الحرث بن محمد

والى نعيم بن عبد كلال والى شرحبيل بن عبد كلال والى النعمان
والى ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد فقد كرمنه
وان الله عز وجل قد هداكم بهداية ان اصلحتم وأطعتم الله
ورسوله واقمتم الصلوة وايتيتم الزكوة واعطيتم من المغانم
خمس الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وصفيه وما كتب الله
على المؤمنين من الصدقة من العقاق عشر ما سقت العين
وسقت السماء وعلى ما سقى بالغرب نصف العشر ٥
احسبنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا
زياد بن عبد الله عن محمد بن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران بسم الله الرحمن الرحيم
هذا بيان من الله ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا
بالعقود عهد من محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى الله
وامره كله وان يعمل ويعمل ويأخذ من المغانم
خمس الله وما كتب على المؤمنين في الصدقة من العقاب
عشر ما سقت السماء البعل وما سقت النضح
سقا الغرب نصف العشر ٥

اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابو بكر بن عبد
العزيز عن عمرو بن عثمان بن موهب قال سمعت موسى بن طلحة يقول اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ اعلم صدقات اليمن فامره ان
ياخذ من النخل الحنطة والشعير والعنب او قال الزبيب
العشر ونصف العشر ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا زهير بن معاوية عن موسى بن
عقبة عن سالم ابي النضر قال كان يقول في صدقة الثمار والزرع
ما كان منه بعلا او سقا بنهر او بعين او عثريا
يسقى بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد وما
كان منه يسقى بالنواضح ففيه نصف العشر من كل عشرين
واحد ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا اسرائيل عن معتمر عن ابيهم قال ما سقت السما
وما استقته الانهار وما سقى فتحا من كل عشر واحد
وما سقى بالسانية ففي كل عشرين واحد ٥ اخبرنا اسمعيل قال
حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا حريز بن عبد الحميد عن موسى بن
عمران عن ابيهم قال فيما اسقت السما او سقى سيحا فالعشر
وما سقى بالدالية والغرب نصف العشر ٥ اخبرنا
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حجاج قال
حدثنا ابن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم قال فيما سقت
او سقى نصف العشر وما سقى بالغرب او بالدوالي نصف
العشر ○ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
حجاج قال حدثنا مفضل بن مهلهل عن منصور عن ابراهيم قال فيما سقت
السماء او سقى فتما ففيه العشر وما سقى بالغرب ففيه نصف
العشر ○ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال
حجاج قال حدثنا ابو حماد الحنفي قال معمر عن ابراهيم قال النخل والنخيل
بمنزلة الزرع فيما اسقا المطر وما سقى بالغرب ○ اخبرنا اسمعيل قال
حدثنا الحسن قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابو حماد الحنفي عن منصور
عن ابراهيم قال ما سقت السما او سقى فتما ففيه العشر وما سقى
بغرب او دالية ففيه نصف العشر ○ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن
قال حدثنا حجاج قال حدثنا عبد الرحيم عن اشعث بن سوار عن عطا
قال ما سقته السما ففيه العشر وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر ○
اخبرنا اسمعيل قال اخبرنا الحسن قال حدثنا حجاج عن عبد الرحيم عن حبيب
اسمعيل عن السعي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه بعث عثمان بن حنيف
فمسح على الثمار ان في النخل ما سقته السما او سقى ففيه العشر وما
سقى بالدوالي نصف العشر ○ اخبرنا اسمعيل قال اخبرنا الحسن قال حدثنا
حجاج قال حدثنا ابن مبارك عن عمر ابن حريج عن عطا انه سئل عن
السقا بالنضح والسقا بالدوالي فقال في كل العشر ○ بالنضح
بالنضح على اثمانه تؤخذ الزكوة قال في كل العشر ○ بالسقا به ○

والنخل قال اذا تمر واسمعيل حسن ذكر حديث معمر قال والعمل ما
سقى سماء والبعل هو العذر الذي يسقيه ماء المطر ○ قال ابو عبيد
ابا الهيثم قال البعل والعثري والعذري هو الذي يسعى بماء السماء ○
قال ابو عبيد وأما ما سقت السماء والانهار فيما ذكر فيه العشر
فمعروف معناهما وأما ما سقى بالغرب ففيه نصف العشر
وما سقى بالغرب نصف العشر والعثري ما ينبع السحاب
للمطر خاصة ليس لسقا الا ما يصيبه من المطر فذلك العثري
والبعل ما كان منبته الكروع وقد ذهب عروقه في الارض الى الماء فهذا
يحتاج الى السقي الجيش سنين والتكميل يدل السقي فهذا
البعل والسيل ماء الوادي اذا سقى قال البعل فهو سيل دون
السيل العثري اذا سقى الفليل بالماء الصافي فهو العثري دون
ما المطر ○ قال ابو عبيد فيما سمعت من محمد والمعمول موضع يزرعون في السهل
والوادي مما يزرع حين تنحط الثريا فيحصدونه ويزرعون منه الى خمسة
اشهر وهو عامة ما يزرعون عند تملوح مدن في الجون او هو
ويزرعون العلس وهو حنطة حب صغار في اجمامه وكل حبتين
حبتين ويزرعون الماهية حب ابيض صغار وليس له قشور وهو
السلت وهو شعير الا انه ابيض صغار وليس له قشور وهو
اخضر ويزرعون الذرة وهو حب مثل الحمصة الا انه يوكل كما
يوكل الارز ومنه ما يخبز كما يخبز الارز انتهى ○ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

سمع جميع هذا الكتاب وهو اربعة اجزاء هذه الثلاثة على الامام الحافظ ابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني عن مؤلفه سماعا صحيحا وأجاز لي ما فاتني من سماعه وروايته المعالي ابو العباس احمد بن عثمان بن ابي المكارم بن الطحان وولداه سالم بن الاكرم وعبد الله بن احمد بن صالح بن رباح قراءة عليه وهو ينظر في هذه النسخة الا الجزء الثالث فانه سمعه على ابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر المذكور وهو ينظر في هذه النسخة وأجاز لي ما فاتني من سماعه وروايته ابو العباس احمد بن عثمان بن ابي المكارم بن الطحان وولداه سالم بن الاكرم وعبد الله بن احمد بن صالح بن رباح قراءة عليه وهو ينظر في هذه النسخة الا الجزء الثالث فانه سمعه على ابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر المذكور وهو ينظر في هذه النسخة وأجاز لي ما فاتني من سماعه وروايته المعالي ابو العباس احمد بن عثمان بن ابي المكارم بن الطحان وولداه سالم بن الاكرم وعبد الله بن احمد بن صالح بن رباح قراءة عليه وهو ينظر في هذه النسخة الا الجزء الثالث فانه سمعه على ابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر المذكور وهو ينظر في هذه النسخة وأجاز لي ما فاتني من سماعه وروايته

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجزء الرابع من كتاب الخراج

عن يحيى بن آدم بن سليمان القرشي

سماعه منه أبو علي إسمعيل بن محمد بن إسمعيل

الصفار

عن الحسن بن علي بن عفان العامري

سمعه منه أبو عبد الله محمد بن مسعود عنه

ن وأبوه أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد

الجبائي السكري عن العقار

ن وأبيه أبي عبد الله الحسن بن علي

البزار من أصل

عن السكري عن الصغاني

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الشيخ ابو عبد الله الحسين بن علي بن احمد بن
البزري احسن الله توفيقه قال اخبرنا ابو محمد
عبد الله بن يحيى بن عبد الحميد السكوني قراءة عليه وانا
اسمع منه خمس عشرة واربع مائة قال اخبرنا
ابو علي اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار قراءة عليه
قال حدثنا الحسين بن علي بن عفان قال حدثنا شريك

في قوله وآتوا حقه يوم حصاده ٥

سألت شريكا عن قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
قال ابن الخمسة العشر او نصف العشر ٥ اخبرنا
اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا شبابة قال حدثنا
ابن حرب وحفص بن غياث عن حجاج عن سالم المكي
عن محمد بن الحنفية في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال
العشر ونصف العشر ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا شبابة وحفص بن غياث عن الحجاج عن
الحكم عن ابن عباس في قوله وآتوا حقه يوم حصاده

قال تستحبها العشر ونصف العشر قال وربما
قال والعشر ونصف العشر وقلت لحفص بما
تحكم فيه المعنى فسكت قلت له فسمعه يذكر
فيه مقسما قال لا ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا شبابة قال حدثنا ابو معوية عن حجاج عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله وآتوا حقه يوم حصاده
قال العشر ونصف العشر ٥ اخبرنا اسمعيل
قال حدثنا الحسن قال حدثنا شبابة قال حدثنا قيس بن الربيع
عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير في قوله وآتوا
حقه يوم حصاده قال يعطوه منه فاذا كلنه وجب فيه
الزكوة العشر او نصف العشر ٥ اخبرنا اسمعيل قال
حدثنا الحسن قال حدثنا شبابة قال حدثنا شريك قال قال
مجاهد في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال يعطى منه
حين يحصده وحين يرطبه وحين يبيدره وحين
يدوسه ما يخرج منه بعد الزكوة ٥ اخبرنا اسمعيل قال
الحسن قال حدثنا شبابة عن ليث عن مجاهد

في قوله وانوا حقه يوم حصاده قال يعطى منه اذا حصدت
واداد سنبله واذا اربيت واد الخان طعاما ٥ اخبرنا
اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابن عيينه
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وانوا حقه يوم حصاده قال
عند الزرع يعطى منه القبض وهي هاهنا واشار باطراف
اصابعه كانه يتناول منها وعند الصرام يعطى القبض وهي
هاهنا واشار براحته كانه يقبض بها قول يعطى
العصه وتتركهم يتبعون اثار الصرام ٥ قال سفيان
يدع المساكين يتبعون الحصادين فما يركه المنجل ٥
اخبرنا اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حجاج قال حدثنا
ممثل بن عياض عن منصور عن مجاهد في قوله وانوا
حقه يوم حصاده قال اذا حصدوا فحضر المساكين
حثالم من السنبل واذا داسه فحضروه حبالم
منه الا من السنبل واذا داس فحضروه حبالم واذا
عمل كيله عزل زكاته وحزاد العمل اذا حصدوه

طرح لهم من القفاريق والنخل واذا عمل كيله عزل
زكاته ٥ اخبرنا اسعيل قال حدثنا الحسن قال قال
حجاج حدثنا ابن عيينه عن رجل سال عمرو بن دينار عن قوله
في قوله وانوا حقه يوم حصاده قال لتحتها اية الزكوه ٥
اخبرنا اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا ابن
مبارك عن سفيان عن منصور عن ابراهيم في قوله
عز وجل وانوا حقه يوم حصاده قال لتحتها العشر ونصف
العشر ٥ اخبرنا اسعيل قال حدثنا الحسن قال قال
السدي هي مكيه نسخها الزكوه قال سالت عن مغيره قال
عن العلما ٥ اخبرنا اسعيل قال حدثنا الحسن قال
حدثنا حجاج قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد في قوله
عز وجل وانوا حقه يوم حصاده قال كان قبل الزكوه ٥
فلما نزلت الزكوه نسخها قال فنعطى منه ضغثا
اخبرنا اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حجاج
منذل عن ليث عن مجاهد قوله عز وجل وانوا حقه

احبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير في قوله
وآتوا حقه يوم حصاده قال يحث بك المسكين والضعيف
فتعطيه قبل ان تعلم ما يكون منه ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثني قال حدثنا اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر في
قوله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال يعطى منه ضغثا ٥
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثني قال حدثنا ابن مبارك
عن سفيان عن حماد عن ابرهيم قال وآتوا حقه يوم حصاده
يعني الضغث قال ابن مبارك لعله يعني يعلف الدواب ٥
قال يحيى وقال عبده الضغث الحزمة نحو قوله وخذ بيدك ضغثا
فاضرب به قال الكرمة ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال
حدثني قال حدثنا حفص وعبد الرحيم عن اشعث بن سوار
عن محمد بن سيرين وعن رجل عن الحسن في قوله وآتوا حقه
حصاده قال كانوا يعطون من اعتراهم شيئا سوى
الصدقة الا ان حفصا لم يقل سوى الصدقة ٥
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثني قال حدثنا الرحيم

عن حبيب بن عن الضحاك في قوله عز وجل وآتوا حقه يوم
حصاده قال زكاته يوم حيله ٥ اخبرنا اسمعيل
قال حدثنا الحسن قال حدثني قال حدثنا ابن مبارك عن معمر
عن ابن طاوس عن ابيه في قوله وآتوا حقه يوم حصاده
قال الزكوة ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا ابن مبارك عن محمد بن مسلم عن ابان الاعرج
عن حماد بن زيد في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال الزكوة
المفروضة ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا عبد الرحيم عن عبد الملك عن عطاء في قوله عز وجل
وآتوا حقه يوم حصاده قال من حضره فسأله يوم يعطيه
القبضات ولس بالزكوة ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثني قال حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج
عن عطاء قال لا يعمل على مال دثيه اكثر من حرثه زكاه
في حرثه ولا ان يودي حقه يوم يحصده قال والصدقة من
الحب والعنب والنخل ما كان وجد حقه من شيء سوى هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى ذكر الرمان قال يعطى منه قال قلت فان لم يحضر
احد قال كيلهم قال قلت فان جمعت ذلك كله فجعلته
في صنف واحد من هذه الاصناف قال قال يعطى من كل
صنف احب الى قال قلت فان ذهبت به الى حي قال
ان كانوا مسلمين فنعم ○ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا علي قال حدثنا ابن مبارك عن عبد الملك بن ابي
سليمان عن عطاء في قوله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال
نطعم يوم يصرم من حضرك مما تبيعن وليس بالكرسف ○
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا علي قال
حدثنا عبد الكبير عن معبد عن ابراهيم قال كانوا
يستحبون ان يعطوا زكاة كل شيء منه فوق الرهن
من الذهب والفضة من الفضة ○ اخبرنا اسمعيل قال
قال حدثنا الحسن قال حدثنا علي قال حدثنا مسعود عن
عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال
قال يعطى منه القبضات سوى الركز ○ اخبرنا اسمعيل قال
حدثنا الحسن قال حدثنا علي قال حدثنا عمر بن ابي زائدة

عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن عمر بن عبد العزيز انه
كتب في الصدقة يؤخذ البر من البر والشعير من الشعير
والاوحد البر من البر والشعير من الشعير والاوحد من
الجزين ولا يجمعوها ○

باب الجذاذ والحصاد بالليل والنهي عنه ○

اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا علي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن حسين
انه قال لفتى له احذ نخلك بالليل اما تعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن جذاذ الليل وصرامه او قال
الليل قال سفيان وقال حتى يكون بالنهار وحصاده المساكين ○
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا علي قال حدثنا
حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن حسين
قال نهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جذاذ الليل وحصاده ○
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا علي قال حدثنا
حفص بن غياث عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن

فال خبرنا يحيى قال حدثنا حفص قال نهى عن جذاذ
الليل وحصاد الليل والاضحا بالليل وانما كان ذلك
لشدة حال الناس فكان الرجل يفعله ليلا فنهى عنه
ثم رخص في ذلك ح احمد بن اسعيل قال حدثنا الحسن
قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة
في قوله عز وجل اذا اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا
يستثنون قال بانوا يطعموا مسكينا فاصبحت
كالصريم ح احمد بن اسعيل قال حدثنا الحسن قال
حدثنا يحيى قال حدثنا اسرائيل عن عثمان عن رجل من اهل اليمن
يقال له ثمير بن عبد الرحمن قال سعيد بن جبير ابن عمر
ضرب ابن عمر قرية باليمن فلت ثمر قال فانها القرية التي فيها
الجنة التي قال الله عز وجل اصحاب الجنة اذ اقسموا
ليصرمنها مصبحين ح

باب فضل التجارة والزرع والنخل

احمد بن اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا عبد السلام عن ابن عون وابن مبارك عن
عون الكوفي عن مجاهد في قوله عز وجل انفقوا من طيبات
ما كسبتم قال من التجارة ح احمد بن اسعيل قال
حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا مسعر عن
ابي حصين عن سعيد بن جبير في قوله لا تحلوا من فوقهم ومن
تحت ارجلهم قال من الارض مما يخرج قال يحيى وسمعت
النضر في القرآن وهي الصدقة ح احمد بن اسعيل قال
حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابو بكر عن
العلاء في قوله ومما اخرجنا لكم من الارض قال الحرث ح
قال يحيى حدثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله
انفقوا من طيبات ما كسبتم قال من التجارة ومما اخرجنا
لكم من الارض قال النخل

باب ما يكره ان يعطى في الصدقة

ح احمد بن اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا

حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام
يعني ابن سعد عن زيد بن اسلم عن عبيده عن قوله
عز وجل انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما
اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون قال انما هذا في الزكاة المفروضة
ولا بأس ان تتصدق الرجل بالتمرة والرمانة الزائفة
احدثنا اسحق قال احدثنا الحسن قال احدثنا ابن
حدثنا مسدد بن الربيع عن عطاء بن السائب عن عبد الله
بن معقل في قوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
قال ليس في اموالكم خبيث ولكنه الدرهم الفسي
والحشف قال ولستم باخذيه الا لو كان لكم
حق عمل رجل منكم باخر الدرهم الفسي والزائف ولا
التمرة الا الجيد الا ان تغمضوا منه قال ابن داود واعنت
قال ابن وسعت في قوله ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون قال لا تعمدوا الى قال ولا تجدوا

الردى

يعني الردى في الصدقة ٥ احدثنا اسحق
قال حدثنا الحسن قال حدثنا ابن ابي حدثنا
سفيان بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصدقة اوقال
بالفطرة وجاء رجل بتمر ردي فرفعت له ولا
يتيمموا الخبيث منه تنفقون ٥ احدثنا
اسحق قال حدثنا الحسن قال حدثنا ابن ابي قال
حدثنا ابو مبارك عمن يرى حفص
عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
قال كان اناس يتبايعون بشراء ثمارهم
فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع
فاذا اصاب الثمار الدمان او اصابها قشام
او عاهة احتاجوا الى ان يأخذوا ما لا يأخذ
الا على ما يكره فانزل الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
قال فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولون حبيبه يعني
نهاهم عنه ان يعطاه في الصدقة ٥ احدثنا اسحق
قال حدثنا الحسن قال حدثنا ابن ابي قال حدثنا ابن مبارك

عن يونس عن الزهري قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رد الجعرون ولون حبيق بعد ان يقبل في الصدقة
اخبرنا اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثني قال اخبرنا
ابن المبارك عن عبيد الله بن حسين بن علي بن
حسين قال حدثني مولاي قال حدثني عمي
محمد بن علي وعبد الله بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بتمر بعل وتمر سقي فجعل ياكل من البعل
ويقول انه هذا اصفا واطيب قال فعلمت انه لم
يقع فيه كذب ولم يعب فيه حبشل ○

باب الاوساق وما يجب فيه الزكاة ○

اخبرنا اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن يحيى
الانصاري عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

اخبرنا اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة يوجد ○
اخبرنا اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثني قال حدثنا عبده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
عمارة عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليس فيما دون خمسة
اوسق من التمر صدقة ○ اخبرنا اسمعيل قال
حدثنا الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا ابو شهاب
عن ابن ابي ليلى عن محمد بن عمرة عن ابي التمر عن ابي
سعيد قال ليس في اقل من خمسة اوسق صدقة ○
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا
عبد السلام بن حرب عن ليث عن نافع عن عبد الله بن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمسة اوسق زكاة ○ اخبرنا اسمعيل قال
حدثنا الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا وكيع
عن ادريس الاودي عن محمد بن عمرة عن ابي التمر
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ○

اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا ابي قال
حدثنا قرة ان الاسدي عن يحيى بن ابي كثير
عن محمد بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة ○ اخبرنا اسمعيل قال
حدثنا الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا جعفر بن
عياث عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ○
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا ابي قال
اخبرنا ابو بكر بن عياش عن مغيرة
عن ابراهيم قال ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة ○ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا حرمي بن عبد
الحميد عن مغيرة عن ابراهيم قال ليس فيما
اقل من خمسة اوسق صدقة ○ اخبرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسعيل بن حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال
حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي
قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ٥
اخبرنا اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى
قال حدثنا ابراهيم بن زائدة عن ابراهيم بن عامر مثله ٥
اخبرنا اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا ابراهيم بن زائدة عن ابيه عن مبارك عن الحسن
مثله ٥ اخبرنا اسعيل قال حدثنا الحسن
قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن مبارك عن يونس عن
الزهري قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف
يحدث في مجلس سعيد بن المسيب ان
ابا سعيد الخدري ابو خذ صدقة من نخل
حتى يبلغ خرصها خمسة اوسق ٥ اخبرنا
قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا

ابن مبارك عن معروف بن الفضل عن عطاء
قال في خمسة اوسق الزكاة ودلك بالصاع ٥ اخبرنا اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن اسعيل
بن ابي خالد عن الزهري عن الاوساق
فحفظها قال يحيى وكان حسن صالح وشريك
يأخذان بالاوساق والاردب فما دونها
شيئا سعيد منها ٥ اخبرنا اسعيل قال
حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا الاشجعي
عن سفيان عن سعد انه كان يأخذ به ٥

باب مبلغ كيل الوسق صاعا ومقداره

اخبرنا اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا اسرائيل عن يونس عن معمر عن
ابرهيم قال الوسق ستون صاعا ٥

ا د ا اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا ابو بكر
بن عياش عن المغيرة عن ابراهيم قال الوسق ستون
صاعا ○ ا د ا اسعيل قال حدثنا الحسن قال
حدثنا حجاج قال حدثنا حرب بن عبد الحميد عن
مغيرة عن ابراهيم قال الوسق ستون قفيزا
بقفيز الحجاج ○ ا د ا اسعيل قال حدثنا الحسن
قال حدثنا حجاج قال حدثنا سفيان بن سعيد عن طلحة
عن ابي قلابة قال الوسق ستون صاعا ○ ا د ا
اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حجاج قال حدثنا عبد
الرحمن عن محمد بن سالم عن الشعبي قال الوسق ستون
صاعا بالحجاجي ○ ا د ا اسعيل قال حدثنا الحسن
حدثنا حجاج قال حدثنا ابو زائدة عن المبارك عن
الحسن قال وزن الوسق ستون صاعا بالحجاجي ○ ا د ا اسعيل قال
حدثنا الحسن قال حدثنا حجاج قال حدثنا وكيع عن شريك
عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال الوسق ستون صاعا قال
حجاج فسألت شريكا عنه فلم يحفظه ○ ا د ا اسعيل قال
حدثنا الحسن قال حدثنا حجاج قال وحدثني عمران بن عبد الحميد الحذاء قال

الوسق ستون صاعا ○ ا د ا اسعيل قال حدثنا الحسن قال
حدثنا حجاج قال حدثني ابن مبارك عن معمر عن الضحاك
عن عطاء قال الوسق ستون صاعا ○ ا د ا اسعيل قال
حدثنا الحسن قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابو شهاب عن ابي ليلى قال
قال الوسق ستون صاعا ○ ا د ا اسعيل قال حدثنا الحسن قال
حدثنا حجاج قال حدثني ابن مبارك عن معمر عن الضحاك عمن حدثه
عن سعيد بن المسيب قال الوسق ستون صاعا ○ ا د ا اسعيل
قال حدثنا الحسن قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابو شهاب عن ابي ليلى قال
الوسق ستون صاعا ○ ا د ا اسعيل قال حدثنا الحسن
حجاج قال حدثنا ابو شهاب وشريك قالا الوسق ستون صاعا وكانا
لا يريان الصدقة فيما ينقص من خمسة اوسق ○

مقدار الصاع

○ ا د ا اسعيل قال حدثنا الحسن قال قال حجاج سألت حسين بن صالح عن الصاع
فقال القفيز الحجاجي صاع وهو ثمنية ارطال ○ ا د ا
اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حجاج قال سألت شريكا عن
الصاع فقال هو اقل من خمسة ارطال ولكن من سعى ارطال
ا د ا اسعيل قال حدثنا الحسن حدثنا حجاج قال حدثنا شريك عن مغيرة

عن ابرهيم قال الحاجي على صاع عمر رضي الله عنه ٥ اخبرنا
اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حماد قال حدثنا ابو بكر بن عياش وحدثني
بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابرهيم قال الحاجي هو الصاع ٥ اخبرنا
اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حماد قال حدثنا ابن شهاب عن الحجاج
عن مصعب بن عمرو عن ابرهيم قال الصاع مثل الحاجي ٥ اخبرنا اسمعيل
قال حدثنا الحسن قال حدثنا حماد قال حدثنا رهيب بن معوية عن ابي اسحق عن عمرو بن
سماك عن موسى بن طلحة قال صاع عمر او ما وقس عمر بن الخطاب هذا
الحاجي ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حماد قال حدثنا اسرائيل
عن ابي اسحق قال ورد علينا الحجاج من المدينة حقا ابي ما كنت ترون مما
على صاع عمر بن الخطاب ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
حماد قال حدثنا رهيب عن ابي سعد قال هذا صاعنا الاول قال رهيب وهو
وقار اثنين بالحاجي ان شاء الله ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال
حدثنا حماد قال حدثنا ابو شهاب عن ابي ليلى قال الصاع مثل الحاجي والاجح
شيئا ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حماد قال حدثنا يزيد بن
عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال الصاع يزيد على
الحاجي مكيالا ٥ قال حدثني الهيثم ابو المغيرة قال سمعت خشيش بن صالح
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حماد عن ابي سعيد خشيش بن صالح

وسمعت ابا زيد يحدث عن حفص قال رأيت كفارة اليمين بفقيز
وربع بالهاشمي الاول حزرته لعشرة مساكين وكان الفقيز رطلا ٥

من قال مما احرجت الارض من قليل او كثير الصدقة ٥

فمنهم ابرهيم وعبيدة واختلفوا عن ابرهيم فيه وعن علقمة
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حماد عن الحسن بن صالح عن منصور
قال ما احرجت الارض ففيه العشر او نصف العشر ٥ اخبرنا اسمعيل
قال حدثنا الحسن قال حدثنا حماد عن اشعث عن عطاء مثله ٥
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حماد عن شريك عن منصور
عن ابرهيم قال وكل ما احرجت الارض العشر او نصف العشر ٥
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حماد عن مغيرة عن عباد
اشعث عن الحكم وحماد عن ابرهيم قالا ما احرجت الارض من قليل او
كثير فيه العشر او نصف العشر ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا حماد عن عباد عن اشعث عن الحكم
وحماد عن ابرهيم قال وكل شيء احرجت الارض الصدقة فيه العشر او نصف
العشر ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حماد عن
عبد الرحيم عن اشعث عن حماد عن ابرهيم قال في كل قليل او كثير
انبتت الارض صدقته العشر او نصف العشر ٥ اخبرنا
اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حماد عن ابي عباش

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعبد الرحيم عن اشعث عن عطا مثله ٥ اخبرنا اسعيل قال
حدثنا الحسن قال حدثنا حي قال حدثنا ابوب بن جابر عن حماد عن
ابرهيم مثله ٥ اخبرنا اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حي قال
حدثنا ابن ابي زايده عن محالد عن ابي برده قال في الرطبه صدقه وقد
قال بعضهم في دسكره من نخل ٥ اخبرنا اسعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا حي قال حدثنا سعيد بن سالم عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد عن ابي رجا العطاردي قال كان ابن عباس يامرنا
ان نخرص فيها حي ٥ اخبرنا اسعيل
قال حدثنا الحسن قال حدثنا حي قال حدثنا يونس عن ابي حنيفه
عن حماد عن ابرهيم قال في كل شي اخرجت الارض ولو كان
دستجه نخل ما فوقها العشر ٥ اخبرنا اسعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا حي قال حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري
قال ما كان سوا القمح والشعير والنخل والعنب والسلت والزبيب
قال اري ان يخرج صدقه من ايمانه ٥ قال والقطنيه هو العدس
والحمص والحبوب يسميها اهل المدينه قطنيه ويقول اهل
الشام القطاني لها ايضا ٥ اخبرنا اسعيل قال حدثنا
حي قال حدثنا اسعيل بن عياش عن شامي عن عطا الخراساني
ليس في الخضر والجوز واللوز والفاكهه كلها عشر قال وما بيع

فبلغ مائتي درهم فما عدا ففيه الزكاه ٥ اخبرنا اسعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا حي قال حدثنا اسعيل بن عياش عن عمرو العدني عن عبد الله
عن السعي نحوه ٥ قال حي وما عمل اد امن اصحابنا نعرف هذا
من قول السعي وقد سمعناه عنه خلافه وهو في هذا الكتاب

قال من قال الصدقه في الحنطه والشعير والتمر والزبيب خاصه دون
اخبرنا اسعيل قال حدثنا الحسن قال قال حي والخضر عندنا الرطاب واليابس
والبقول والفاكهه مثل الكمثرى والتفاح والخوخ والتفاح والتين
والاترج والمشمش والرمان والخيار والقثا والبطيخ والبقول والباذنجان
والموز والنخل والجوز واللوز والليمون واشباهه ٥
قال حي قال الحسن بن صالح الصدقه في الحنطه والشعير والتمر والزبيب قال
هذا الذي سمعنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض فيه الصدقه
ولم يرخص فيما سواه ذلك صدقه من ذرته وارزنه ٥ قال حي
وحدثنا الاشجعي عن سفيان مثله ٥ قال حي وسالت سريكا عن الارز فقال
فيه صدقه قال حي كان ابرهيم يقول ان في هذا كله يعني صدقه ٥ قال حي قال
وكان موسى بن طلحه يذكر ان في الكتاب الذي عمرو بن حزم ان الصدقه
هذه الاربعه الاشياء الحنطه والشعير والتمر والزبيب ٥
قال حي قال سريك صدقه الحاج وعامل الناس عليك ٥ اخبرنا اسعيل
قال حدثنا الحسن قال حدثنا حي قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن معمر قال حي
ليس عامل الحاج موسى بن المعمر الى الحاج ان موسى بن طلحه يقول قال حي
ليس في شي من هذا السول وانما يجيل على الناس صدقه قال فقال الحاج قال

احربا اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبد الرحمن بن وردان
عن عطاء بن السائب قال اراد موسى بن المغيرة ان يبني حوضا من
خصف على ارض موسى بن طلحة فقال له موسى بن طلحة انه ليس في الحوض
شيء وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كتب الى الحاج
يكتب الى الحاج ان موسى بن طلحة اعلم من موسى بن المغيرة احربا
اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا حفص بن غياث عن عبد
الرحمن بن عبد الله بن دهم عن موسى بن طلحة قال قرر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال
عمرو بن عمر والزبيب او قال العنب ○ قال حفص ارى انه قال العنب
او الزبيب والحب حب العنب ○ احربا اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن الحكم عن موسى بن طلحة قال
الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ○ احربا اسعيل قال
حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن موسى
بن طلحة ان عبد الله بن عبد الله سأله فقال
موسى بن طلحة انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ○
احربا اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا سويد بن عبد الله
عن محمد بن موهب قال سمعت موسى بن طلحة يقول بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم معاذا على صدقات اليمن وامره ان يأخذ من ○
الحنطة والشعير والنخل والعنب او قال الزبيب العشر ونصف
احربا اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا وكيع عن
عمر وبن عيسى عن موسى بن طلحة ان معاذا انما اليمن فلم يأخذ الصدقة
الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ○ احربا اسعيل

حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبد الرحمن قال
حدثنا عمرو بن عيسى بن موهب قال سمعت موسى
بن طلحة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا
الى اليمن على الصدقة وامره ان يأخذ الصدقة من الحنطة
والشعير والنخل ○ احربا اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا ابراهيم بن زايدة عن عمرو بن عيسى عن موسى بن طلحة
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن
وامره ان يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير
والعنب ○ احربا اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا عبد الرحمن عن رجاء عن عيسى بن موهب
عن موسى بن طلحة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
معاذا الى اليمن وامره ان يأخذ الصدقة من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ○ احربا اسعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا سريج عن ابن ابي ليلى عن عمرو
بن مرة عن ابي البختري عن ابي سعيد الخدري رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة
اوسق من تمر الحنطة والشعير والتمر والزبيب
صدقة توفد ○ احربا اسعيل قال حدثنا الحسن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثنا حدثنا يحيى قال حدثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى عن
محمد بن مسلم عن ابي الزبير عن ابي سعيد الخدري
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة
اوسق من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
صدقة ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزبير قال
لم يفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة الا في عشرة
اشياء الابل والبقر والغنم والورق والقمح والشعير والحنطة
والزبيب والتمر والارز عيسى قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى
قال حدثنا سفيان عن الاجلح عن الشعبي قال كتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن اما الصدقة
في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ٥
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا
عبد الرحيم عن الاجلح عن الشعبي قال كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن والزكاة في الحنطة والشعير

والتمر ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى
قال حدثنا شعيب الحبري عن خصيف عن مجاهد
قال لم يكن الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا في خمسة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والذرة ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا ابو حماد يعني الحنفي عن ابن ابي ذئب عن انس قال
لم يفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة الا من
الحنطة والشعير والتمر والاعناب ٥ اخبرنا
اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبد الرحيم
عن اشعث عن الشعبي قال الصدقة فيما اخرجت
الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب اسمعيل
قال قال مجاهد وذكر الذرة منتهاه اخبرنا
قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبد الرحيم
ليس عن مجاهد قال انما الصدقة في الحنطة والشعير
والتمر ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن ابراهيم قال
في السلت والذرة صدقة ٥ اما اسمعيل قال

حدثنا الحسن قال حدثنا حماد عن ابن عجلان عن
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عمر رضي الله عنه قال انفذه
من البر فان لم يكن بر فشعير فان لم يكن بر ولا شعير
فرسب فان لم يكن رسب فتمر ○ اخبرنا اسمعيل
قال حدثنا الحسن قال حدثنا حماد قال حدثنا قرة ان الاسدي
عمر كي يراي انبيشه عن عمرو بن سعيد عن ابيه
عن هدبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لبس فيما
سواها شيء الحنطة والشعير والتمر والرسب ○
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حماد قال حدثنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قال معاذ باليمن
انتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة و
الشعير فانه اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة ○ اخبرنا
اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حماد قال حدثنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قال معاذ
باليمن ائتوني بخميس او لبيس آخذه منكم مكان الصدقة
فانه اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة ○ اخبرنا
اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حماد قال حدثنا ابراهيم
عن الشعث عن عامر قال قال في الصدقة على عهد

شيء

النبي صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير والتمر
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حماد قال حدثنا
ابو بشر عن محمد بن سالم عن الشعبي قال ليس فيما انبتت
الارض زكاة الا الحنطة والشعير والتمر والكرم
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حماد قال حدثنا مغيرة
محمد بن سالم عن الشعبي قال الصدقة على الاربعة اشياء
الحنطة والشعير والتمر والرسب ○ قال قلت قال فاذا باع
عشره عنها قال يخرج من ثمنه العشر او يقوم العشر
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حماد قال حدثنا ابراهيم
عن الشعث عن عامر قال قال في الصدقة على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير والتمر والرسب
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حماد عن ابراهيم
عن ابن جريج عن عطاء قال لا صدقة الا في نخل او عنب
او حب وليس فيه من الحمد بعد والعواهة حتى
صدقة ○ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حماد
عن ابي حنيفة قال حدثنا ابو مبارك عن يونس قال سمعت الزهري
يحدث عن صدقة الخيل فقال ليس على الرجل في صدقة
الا في الفرس والشعير والحمل والعبد والسلت

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال الاسمعي
وسعد سعيد يقول ليس فيما اخرجت الارض صدقة
الا في اربعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال
يحيى فهذا اول اصحابنا ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن
قال حدثنا وكيع وقال حدثنا طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي
موسى الاشعري انه لما انا اليمن باخذ الصدقة الا من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن معمر عن ابن طاوس
قال الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس
وليس في شيء من هذا دون خمسة اوسق صدقة ٥ اخبرنا
اسمعيل قال حدثنا الحسن قال
قال ومن قال ما يحيل في ايدي الناس عما يكال او يوزن ٥
حدثني قال حدثنا مفضل بن مهلهل عن المغيرة عن ابراهيم قال
لا ترى الصدقة في البقول والخضر ي واشباهه وما اخرجت
الحول ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثني قال حدثنا ابو
الحنفي عن معمر عن ابراهيم قال ليس في البقول والقثاء والخضر ي
من البقول مما لا يحول صدقة ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثني قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن مغيرة

قال في العشري الذي تسقيه السماء والعنزر الذي يسقى
بالدلو نصف العشر ولس له شيء في عسل النحل وجماعة اعفوا
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان
وقيس بن الربيع عن ابي هارون عن عبيد بن سلمة ان ابا
عبيدة قبل لعمر رضي الله عنهما خذ استقبله ٥
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن
عن مغيرة عن ابراهيم قال في السلت صدقة ٥ اخبرنا
اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثني قال حدثنا ابو بكر بن عياش
عن معمر عن ابراهيم قال الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والرخم وليس في شيء من هذا دون خمسة اوسق صدقة
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن بن زهير بن معوية عن موسى
بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في هذه الثمار
ما كان منها يكال او يحرز او يدخر او يحمل او يوسق فان
سلت منه العشر او نصف العشر ٥ اخبرنا اسمعيل قال
حدثنا الحسن قال حدثني قال حدثنا ابن عياش عن موسى
بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في السلت صدقة ٥ اخبرنا
اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثني قال حدثنا الاسمعي عن
سفيان بن سعيد عن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى
الاشعري ومعاذ انهما حين بعثا الى اليمن يامرانه الا من

قال كتب موسى بن المغيرة الى الحجاج ان موسى بن طلحة احدى
انه ليس في شيء من الفول وما اشبهه من الحبوب زكوة ٥
أخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حجاج قال حدثنا ليث
الربيع عن حميد عن مجاهد قال ليس في التين زكوة الا ان يجمع
وبيبس ٥ أخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حجاج قال
حدثنا ابو عوانة عن خصيف عن مجاهد قال ليس في الخضر
زكاة الا التمر وما يبس فيجمع ٥ مالك وهو اشبه قول من
قال ما كان بيقاء في ايدي الناس الى الحول مما يجب
أخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابن مبارك
عن معمر قال سألت الزهري عن الرسوت فقال هو بمنزلة فيه العشر ٥
قال يحيى كانه يرى الزكاة فيما يكال واما عمر فعفا عن كل
عنها انه ليس في الحضر صدقة ٥ أخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال
حدثنا حجاج قال حدثنا عبد الرحيم بن حميد الرواسي عن حصين بن عبد
المدني عن شبث بن ربعي وعمار بن عبد الله بن اوس ان سفيان
بن عبد الله الثقفي كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وكان عاملا له على الطائف فكتب اليه ان قبلنا حبطان
فيها كروم ومنها الفرسك والرمان ما هو الا حرعلة من الخريف

اضعافا فكتب اليه ستا مره في العشر فكتب اليه
عمر انه ليس عليها عشر قال يحيى ومن العضاه كلها وليس
عليها صدقة ٥ أخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حجاج قال
حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن عمر قال ليس في
الخضر اوات صدقة ٥ أخبرنا اسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابو معوية عن ليث عن مجاهد
عن عمر رضي الله عنه قال ليس في الخمراوات زكاة ٥
أخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا حجاج قال حدثنا عبد
الرحيم عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن عمر بن الخطاب رضي الله
ليس في الخمراوات زكاة ٥ أخبرنا اسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابو الاحوص عن معشر عن
مجاهد قال ليس في القواكه والبقول صدقة ٥ أخبرنا اسمعيل
قال حدثنا الحسن قال حدثنا حجاج قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن
مجاهد قال ليس في الحضر صدقة ٥ أخبرنا اسمعيل قال حدثنا
حجاج قال حدثنا قيس بن الربيع عن ابي هبيرة عن عامر بن
عمر عن علي رضي الله عنه قال ليس في البقول والحضر صدقة ٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

ا د ا اسعيل قال احدنا الحسن قال احدنا يحيى قال انوزبيد عن الاجلح عن
الشعبي قال ليس في نزع الضيف صدقة ٥ ا د ا اسعيل قال
حدثنا الحسن قال احدنا يحيى قال احدنا ابوزبيد عن الاجلح عن ابي اسحق
عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام مثله ٥ قال يحيى وقد
حدثنا اصبغ عن الاجلح عن الشعبي مثله واحلوا الكلاء
والملح واحد ٥ ا د ا اسعيل قال حدثنا الحسن قال احدنا يحيى قال احدنا
الحسن بن صالح عن الاجلح عن الشعبي قال ليس في زراعات الضيف
صدقة ٥ ا د ا اسعيل قال احدنا الحسن قال احدنا يحيى قال احدنا
ابوبكر بن عياش عن الاجلح عن الشعبي قال ليس في الكمأ والكمثرى
والاترج شيء من غلة الضيف صدقة ٥ ا د ا اسعيل قال احدثنا
الحسن قال احدنا يحيى قال احدنا الحسن بن صالح عن ابي اسحق عن
عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال ليس في الخضر صدقة
ليس في الحبوب والكمأ واشباهه من غلة الضيف زكاة ٥
ا د ا اسعيل قال احدنا يحيى قال احدنا مندل العنزي
وابو شهاب عن الاجلح عن الشعبي قال ليس في ريع
صدقة ٥ ا د ا اسعيل قال احدنا الحسن قال حدثنا يحيى قال احدنا
حفص بن عياش عن الاجلح عن الشعبي قال ليس في غلة الضيف
صدقة ٥ ا د ا اسعيل قال احدنا الحسن قال احدنا يحيى قال احدنا
ابن مبارك عن معمر قال بلغني عن طاوس وعكرمة قالا ليس في

الورس والعصب زكاة ٥ قال القطب الفلفل ٥ ا د ا اسعيل
قال احدنا الحسن قال احدنا يحيى قال احدنا ابوالوليد عن ابن شعبة عن عامر
قال البزر والخضر زكاة ٥ والفرسك ٥ الخوخ ٥ ا د ا اسعيل
قال احدنا الحسن قال احدنا يحيى قال احدنا ابوحماد عن ابان عن انس
ليس في هذه الخضر والبقول زكاة ٥ ا د ا اسعيل قال احدنا
الحسن قال احدنا يحيى قال احدنا حسن بن صالح عن مغيرة عن مجاهد
قال ليس في البقول صدقة قال وذكره لابرهيم فلم يعبه ٥ اخبرنا
اسعيل قال احدنا الحسن قال احدنا يحيى قال احدنا ابوبكر بن عياش
عن مغيرة قال قلت لابرهيم ان مجاهدا يقول ليس في التفاح والكمثرى
والاترج شيء من غلة الضيف صدقة قال فاشكت ٥ ا د ا اسعيل
قال احدنا الحسن قال احدنا يحيى قال احدنا حسن بن عبد الحميد عن مغيرة
عن مجاهد قال ليس في التفاح والكمثرى والبطيخ والبقول زكاة
قال مغيرة وذكرته لابرهيم فسكت ولم يقل شيئا ٥ اخبرنا
اسعيل قال احدنا الحسن قال احدنا يحيى قال احدنا مسعود الجعفي
املاء علي المغيرة قال في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والورس
والعرس والحلبة والمج وهو الماش والسمسم والجص اذا بلغ خمسة
اوسق صدقة ٥ قال ابو محمد الحسن بن عمار المج الماش ٥
قال ولا ارى فيما دون ذلك شيئا ٥ ا د ا اسعيل قال احدنا
الحسن قال احدنا يحيى قال احدنا حسين بن علي عن ابي ليلى قال
ليس في البقول صدقة فعلق الحسن فالسمسم من البقول قال نعم ٥
قال يحيى والجمع نوع من الانواع الاعشرة في الصدقة ٥

اخبرنا اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال سمعت حسين بن صالح
وشريكا يقولان لا يجمع الحنطة الى الشعير ولا التمر الى
الزبيب ولا صنف من هذه الاصناف الى غيره وليس فيما
منها شيء حتى يبلغ خمسة اوسق ٥ اخبرنا اسعيل قال حدثنا الحسن
قال حدثنا يحيى قال اخبرنا ابو عوانة عن عبد الرحمن بن حرملة
عن عطاء قال لا يجمع بين الحنطة والشعير ولا بين التمر والزبيب
في الصدقة اذا لم يبلغ كل واحد منهما خمسة اوسق ٥
اخبرنا اسعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابو مبارك
عن معمر عن محمد بن مسلم عن عكرمة قال في اذهاب بن واذهاب
شعير واذهاب دخن قال اذا كان اذا جمع بلغ الزكاة واذا
لم يجمع لم يبلغ ٥ قال يحيى وقد قال بعضهم ما كان يقال
السختياني فلم يعجبه ٥ قال يحيى وقد قال بعضهم ما كان يقال
مهو يسمى له الدراس والورا هم يجمع احدهما الى الاخر مثل قول عمر
هذا قال يحيى ولا يعجبنا هذا القول ٥ اخبرنا اسعيل قال حدثنا
يحيى قال حدثنا ابو سعد يعني ابن الحنفي عن حماد عن ابرهيم قال اذا كان للرجل
اصناف من اصناف المال لا يبلغ صنفا منها ان يكون فيه صدقة
قال فليس عليه صدقة ٥ قال يحيى وسمعت ناسا من المدنيين
اصحاب ملك يراسبعون يجمع الحنطة والشعير
كما يجمع الذهب والفضة في الزكوة ولا يجمع واحد منهما الى

التمر ولا الى الزبيب ولا يجمع التمر الى الزبيب ولا نوع الى غيره
الا الشعير والحنطة خاصة فانه يجمع احدهما الى صاحبه ولا
يجمع واحد منهما الى نوع غيرهما ٥ قال يحيى ولا يكون الحنطة والشعير
الا مثلا بمثل هو قولهم ولا نعلم ٥ قال شريك انما جاء في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب كما جاء في الابل والبقر والغنم
وكذلك الذهب والفضة في كل صنف وحده حتى يبلغ ما في
الزكوة فعلى له ملت بن عبد الرحمن الزبيدي قال اسمع ابا يضيف
صنفا الى صنف فعلى له شريك اذا ملت لا اسمع والبيض بن ٥
قال يحيى سألت شريكا عن الرجل يجوح له في بلد من البلدان الزرع
او البيض خمسة اوسق يحرث له في بلد اخر يعرد لذلك ما اقل من
خمسة اوسق وسقوا سمها اشهر لحوما يتعجل الزرع في بعض البلدان
وينا خر في بعضها قال اذا كان في عام واحد فبلغا جميعا خمسة
اوسق فعليه الصدقة ٥ قال يحيى سألت شريكا عن الرجل
يزرع الارض بزرعه فيحرث له الفلاح فيرفع ما علمه ويترك
ما بقي قال ابل يزكي جميع ما خرج ٥ اخبرنا اسعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا وكيع عن اسعيل بن عبد الملك
قال سألت عطاء الارض ازرعها قال نعم اذا دفع نفقتك وزكى
بقي ٥ قال يحيى سألت شريكا عن الرجل يستاجر ارضا بيضا

شبكة الألوكة www.alukah.net

من ارض العشر قطعا مسمى فيزرعها طعاما فالعشر عليه
صاحب الطعام ثم يزكي ما بقي العشر او نصف العشر ثم قال
كما يقول الرجل ما عليه من الدين ثم يزكي ما بقي من ماله وقد سالته
قبل ذلك عن الرجل يكون له المال وعليه من الدين ما يحيط بماله
ايزكيه قال ما يعجبني ان يمسكه ولا يقضي دينه ولا يزكيه ٥
قال ابو عبيد وكان حسن بن صالح يرى ان يزكي الرجل ماله وان كان عليه
من الدين اكثر منه ٥ قال ابو عبيد والزرع عنده في قوله بمنزلة المال ٥
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا علي قال حدثنا ابو بكر النهشلي
عن حماد بن ابي سليمان انه قال يزكي الرجل ماله وان كان عليه من الدين
مثله لانه ياكل منه ويبتاع منه ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا
الحسن قال حدثنا علي قال حدثنا عبد السلم عن مسعر عن الحكم ان ٥
ابرهيم قال يزكي ماله وان كان عليه مثله قال فكلمته حتى رجع عنه
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا علي قال حدثنا اسرائيل عن
مغيرة عن حماد عن ابرهيم قال ما عليك من الدين فهو كانه على صاحبه ٥
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا علي قال حدثنا ابو عوانة عن جعفر
بن ابي وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر ٥
الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى اهله قال قال ابن عمر
يبدا بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي قال وقال ابن عباس يقضي ما
انفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
علي قال حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن طاوس قال

ليس عليه صدقة ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا علي
قال حدثنا ابن المبارك عن يونس قال سالت الزهري عن الرجل
يستسلف على حائطه وحرثه ثم يحيط بما اخرج ارضه
فقال لا نعلم في السنة ان يترك حرثا او ثمرة رجل عليه
دين فلا يزكيا ولكنه يزكيا وعليه دينه قال فاما الرجل يكون
له ذهب وورق وعليه من دين فانه لا يزكيه حتى يقضي الدين ٥
قال ابو عبيد حدثنا ابن المبارك عن طلحة بن النضر قال سمعت ابن
سيرين يقول كانوا لا يرصدون الثمار في الدين وقال
ابن سيرين وينبغي للعين ان يرصد في الدين ٥ اخبرنا اسمعيل قال
حدثنا الحسن قال حدثنا علي قال حدثنا الاشجعي عن سفيان عن سعيد
قال فيما اخرجت الارض الخراج فالربع دينه وفرادى ما بلغ
خمسة اوسق يعني لكل فرد منها ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن
قال حدثنا علي قال حدثنا سفيان عن شعيب عن الزهري عن السائب
بن يزيد قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول ان هذا شهر
زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه وزكوا بقية اموالكم ٥
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا علي قال حدثنا الاشجعي
عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن سيرين ان سائله كان
يدفع ارضه بالثلث ويودي عنها الخراج والزكاة والعادة عندنا
المعروف لولا انهما اجابا زرعها كان الخراج على صاحب الارض

لانه لو لم يزرعها كان عليه خراج ولو كانت ارض عشر كان
العشر على صاحب الزرع لان صاحب الارض اذا لم يزرعها
لم يكن عليه شئ ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا ابو
منذر العنزي وحفص بن غياث وعبد الرحيم بن سليمان عن ليث
عن طاوس قال لتسرعل الرجل زنا مرة اذا كان عليه دين يحيط
بماله ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا ابو مسهر
عن هشام عن الحسن مثله ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال
حدثنا قال حدثني ابو اسحاق الفزاري عن مالك بن انس عن يزيد
بن خصيفة عن سليمان بن يسار مثله ٥ باب

قال وسألت نشتري ارضا خراجا او نستأجر ارضا
من ارض الخراج فنزرعها فاذا الخراج على الارض وعلى المسلم ان
يزكي زرعه العشر او نصف العشر ٥ قال سمعت ابا اسحاق الخراج
على الذي ارضه كما سمعت له الاخبار ٥ قال فلعله يعني ان عمر مسح
عليهم كل عامة او عامة تقدر على زرعه فجعله صاحبه او تزكيه
فغلبه خراجه ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا ابو
سفيان بن سعيد عن عمرو بن ميمون بن مهران قال سألت عمر بن
عبد العزيز عن المسلم يكون عبده ارض الخراج فيتسلل الرقاه
فيقول ان على الخراج فهل على الخراج على الارض وفي الرقاب
قال ليس ساكنة مثله اذا زرعت مثل ذلك ٥ اخبرنا اسمعيل

قال حدثنا الحسن قال حدثنا قال حدثنا عتاب بن بشير عن ابي
ابن ميمون بن مهران قال سألت عمر بن عبد العزيز عن مسلم
يكون له ارض خراج قال خذ الخراج من ارضها هنا واشار بيده
بيده الى الارض وخذ الزكاة من ارضها هنا واشار بيده
الى الزرع قال كم يراد وسألت نشتري ارضا من ارض الخراج
فليؤدي خراجها الطلبة ان يزكيها حصل له من الثمرة بعد الخراج
قال نعم اذا بلغ خمسة اوسق قال حدثني عمرو بن ميمون بن مهران
عن عمر بن عبد العزيز انه قال ذلك او امر به قال سفيان لعل
عمر لا يكون قال هو الذي نسأل عنه او بلغه فيه فانه كان ممن
تفتي به ٥ اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا قال حدثني
ابو اسحاق قال سمعت عصام بن سعيد يقول ما ارفع الى ارض الخراج
فارفع دينا وحراثي ما بلغ خمسة اوسق بعد ذلك فزكها
واحسب ما كلفت من الزرع ٥ قال وسألت حسن بن صالح
عن مسلم له ارض خراج فقال عليه الخراج عن ارضه وعليه
فيما اخرجت الزكوة العشر او نصف العشر ٥ قال هذا عن عمر بن عبد العزيز انه قال عليه العشر والخراج ٥
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا قال حدثني ابو اسحاق
عن معمر قال سألت الزهري عن مسلم زرع في ارض من ارض
اهل العهد وقال اذا اعلن انه لمسلم اخذ منه الصدقة ٥ اخبرنا
اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا قال حدثنا حدثنا عبد

عن المعيزة والمسلم يزرع في ارض الخراج فما عليه العشر والخراج ٥
او ما اسعل فما حدثنا الحسن فما حدثنا فما حدثنا ابو مبارك
عن معمر فما سألته الزهري عن رجل اراد ان يحيي ارضا من ارض الجزية
فقال ليس للمسلم ان يحيي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا بعده بما ملوك على الارض ولكن ذلك ما وجدوا من الركوة
مما خرج منها فترى هذه الارض على ثمود ذلك ٥ او ما اسعل فما
حدثنا الحسن فما حدثنا فما حدثنا هشيم عن يونس بن
عبيد قال كتب ميمون بن مهران الى عمر بن عبد العزيز في مسلم
زرع في ارض ذمي وكتب اليه عمر خذ من الرومي ما عليه او قال
ما على ارضه وخذ من المسلم مما حصل في يديه العشر ٥
او ما اسعل فما حدثنا الحسن فلا قال لي ابو داود وسألت
ابا بكر بن عياش عن مسلم استأجر ارضا لبيضا من ارض
الخراج فعلى الخراج على رب الارض وليس على المسلم المستأجر
شيء فان زرعه فما قال الحسن انما المستأجر تاجر فليس
عليه عشر ٥ قلت لابي بكر فما ذكره عن الحسن قال لعله
من النصرانية ٥ قال لي وقد قال جماعة من اصحابنا ليس على
ما احدث من ارض الخراج عشر انما على الارض الخراج وليس في
زرعها ولا في ثمارها شيء لمسلم كان او لغيره ٥ قال لي و
حجتهم في هذا القول ان عثمان رضي فقد قال لعمر رضي الله عنه

ضع عن ارض الصدقة فعال له عمر اذ عنها ما كانت تؤدي واردد ها
الى اهلها وان رجلا اتاك لخراجي وقد اسلمت فضع عن ارض الخراج فعال
ان ارضك اخذت عنوة وقد تحدث الله عنه قد الى اسلمت من بنيت
الملك فعال ان اردت فاعمل ارضها والا فحلوا بين المسلمين وبين ارضهم
وتقول على ممن اسلم من اهل السواد ان احب ما ارضي تؤدي
عنها ما كانت تؤدي والا فنضناها منك وان الرجل اسلم
فاعطاه عمر ارضه لخراجها ونسر عرشي من هذه الاحاديث ان
الخراج وجده فما لي وذلك عندنا ان الاسم لطبوا طرح الخراج في نصيب
عليها العشر وجده فلم يجعل عمر رضي الله عنه لم يطرح الخراج
ولم يذكر العشر يطرح ولا غيره لان العشر زكاة على كل ما ٥
فما لي ٥ فما ابو هيم النخعي اذا اسلم الرجل فاخذ ارضه احد منه الخراج
فما لي وقد ذكر هذا عن عمر وعمر رضي الله عنهما اذا اسلم الرجل
بارضه اخذ منه الخراج ولم يذكر فيه هذا الحرث ابو عبيد منه
عبيد الخراج والعشر والغيره ٥ او ما اسعل فما حدثنا
الحسن فما حدثنا فما حدثني حفص بن سعد ان سعدا كتب الى عمر
عمر رضي الله عنه انه كان لا ما حد من ارض الخراج الا الخراج
هذا معناه ٥ قال لي وقال ابو بكر بن عياش من زرع في ارض
العشر فعليه اخراج العشر او نصف العشر
خط الارض وان كان الزرع لليتيم او لرجل عليه دين

يجب عماله او لمعاهب او لمعاهدا ولمسلم اول من راه
او رجل ومن زرع في ارض الخراج منهم فليس عليه الا الخراج
وهذا قول مالك وسالت شيخنا عما اذا زكاه الزرع على من
كان له الزرع ٥ قال مالك فليس يزكي ذلك عن عبد
له ولا يزكي عن معاذ بن جبل قال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قريب له اغا سهم حظ الارض فعلى قدر ذلك ٥
او ما اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا اسحاق الحنفي
عن حاتم عن عبد الرحمن بن الاسود عن محمد بن زيد عن معاذ بن جبل
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قريب له وامرني
ان اخرج حظ الارض ٥ او ما اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا الاشجعي عن سفيان بن سعيد عن حاتم عن عبد
الرحمن بن الاسود عن محمد بن زيد عن معاذ بن جبل قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قريب له وامرني ان اخرج حظ
الارض قال الاشجعي قال سفيان يعني الثلث والربع ٥
او ما اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا ابن مبارك
عن معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير في قوله وفرى ظاهرة
قال قرى عربية ٥ او ما اسمعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا
يحيى قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كل
نوع على حدة ٥ قال مالك واما قرى عربية فانه يعني ارضا بعينها
يقال لها قرى عربية ٥ قال مالك سالت حسن بن ابي

رجل من اهل العهد زرع في ارض المسلمين ارض العشر فعلى ان
من زكاه الثلث والنصف على المسلم حصته العشر
او نصف العشر ان بلغت حصته خمسة اوسق وان لم تبلغ
فليس عليه شيء وليس على المعاهد في حصته شيء ان بلغت خمسة
اوسق وان لم تبلغ ٥ قال مالك فان حسن ان كان المعاهد
استاجرها من مسلم باجر مسمى فليس على واحد
منهما شيء مما اخرجت الارض يقول لا يكون على رب الارض زكاة ولا
على المعاهد زكاة وليس على رب الارض ان يزكي زرع لا يملكه
ولا يزكي على احد الزرع قال مالك في عمره اذا اخرجت الارض اوسق
ففيه العشر وان كانت بين رجلين لكل واحد منهما ٥ قال مالك
والامر عندنا هذا القول ٥ قال مالك وسالت شيخنا عن ذمي استاجر
ارضا مسلما من ارض العشر من مسلم فزرعها فما على
من العشر فعلى انما هو ذمي وليس عليه صدقة فلت فعلى
صاحب الارض المسلم عشر فعلى وما المسلم يكون عليه الزرع
لعنيزه ٥ قال مالك ومن قال هذا القول جعله بمنزلة
والابل والبقر ينتجزها المعاهد سائمة فليس فيها
شيء ومن قال عليه العشر مضاعف لحظ الارض جعله
بمنزلة ما يحلف به اهل الذمة من الاموال والتجارة
يؤخذ منه العشر مضاعفا ٥ قال مالك وليس يوخذ
من المكاتب الزكاة فيما يحلف به من التجارة يعده بحجة

شبكة الألوكة www.alukah.net

على من ماله يضعف على الذمي بمروله التجاره في ارض العشر ٥
قال يحيى وسئله وسألت شريكا عن مسلم استاجر ارضا
يعينها من ارض العشر من رجل فيها طعاما مسمى
فزرعها المستاجر طعاما على من زكاته فقال على المستاجر
قلت فيكون على رب الارض فيما اخرج من الطعام زكاه
فقال لا وانما الطعام في هذه لذي بمروله الدراهم لو ما اجرها
بالدراهم قلت فان زارعه بالثلث والربع وعلى العشر عليهما
كلهما انما شريكان يقول من الوسط ٥ قال يحيى وقال حريش
ان بلغت حصه كل واحد منهما خمسة اوسق وعليهما
العشر من الوسط ولن نقصت حصه واحد منهما
فليس عليه في حصته شئ ٥ قال اسمعيل وقال حسان الجن
قال حدثني وقال حدثنا ابو مسهر عن سعيد
ابن عبد العزيز قال سمعت رجلا استاجر ارضا من ارض العشر من رجل
قال ليس على رب الارض شئ وعلى المستاجر العشر ٥
قال اسمعيل وقال حدثنا الجن قال حدثني وقال حدثنا ابو
عبد الجن بن عماره عن الحكم عن ابراهيم قال العشر على صاحب
الارض فمن جعل له ارضه عن اساحها رجل فزرعها

قال يحيى وهذا القول يروونه عن اهل الكوفه انه كان يقوله ٥

ادنا اسمعيل قال حدثنا الجن قال حدثني وقال حدثنا الاشجعي عن
سفيان قال اذا ازرع الرجل ارض رجل فليس عليها خراج قال
قال يكون عليه الخراج وعشر غلته ٥ قال يحيى وسألت شريكا عن رجل
اخذ ماله ارضا يزرعها بعمل فيها بما يزرعها استاجر ارضا فزرعها
فخرج الزرع وقد حلت الزكاه على المالك ان يزكي الزرع
العشر او نصف العشر على قدر ان اتبعه بعد ذلك
سنتين او بزكيه فلم يزد ذلك قلت فان باعه قلت الثمن
بعينه خمسة اشهر قد حلت الزكاه على ماله قال يزكيه مع
ماله بمروله ما استفاده ٥ ادنا اسمعيل قال حدثنا
الجن قال حدثني وقال حدثنا قيس عن الربيع عن مغلس عن
مقاتل بن حيان عن رجل من اهل عمورية يقال له ابن جابر بن قال كنت عند
عمر رضي الله عنه فاتاه ناس من اهل الكوفه يطلبون ارضا ارض
الاسلام فيقيمون قال فكتب لكل عشرة منهم ان اقاموا سنة
اشهر فحد منهم العشر وان اقاموا سنة فحد
منهم نصف العشر ٥ قال يحيى اذا دخل الحربي ارض الاسلام
فانه يوخذ منه العشر فان رجع بماله قبل الحول لم يوخذ
منه شئ واذا حال الحول بعد المرة الاولى واذا اعاد ماله الى الاسلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

حولا فانه يعرض عليه اما ان يرجع الى ارضه واما ان يوضع
عليه الجزية على راسه ويكون ذميا لا يقبل منه الا ذلك
قال ابي وهو عندي ما دام يتردد في ارض الاسلام فلا يقبل
ماله الا مرة واحدة ما دام في الحول فان خرج الى ارض
الحرب ورجع مرة اخرى بامان قبل الحول فانه يوخذ منه
وان كان في السنة مرارا لانه اذا دخل دار الحرب فقد
انقطع ما كان فيه فان خرج فهو كمن له مال بدار الحرب قال ٥
ابو اسحاق قال حدثنا الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا يونس
الرسعني عن عامر الاحول عن الحسن قال كتب ابو موسى
الى عمر رضي الله عنه ان تجار المسلمين اذا دخلوا دار الحرب
اخذوا منهم العشر قال فكتب اليه عمر رضي الله عنه خذ
منهم اذا دخلوا الينا مثل ذلك العشر وخذ من تجار اهل
الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل مائتين
مما زاد من كل اربعين درهما درهم ٥ قال ابو اسحاق
قال حدثنا الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا عبد
الرحيم عن عامر عن الحسن قال كتب عمر الى عتاب

رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري ان خذ من تجار المسلمين
من كل مائتين خمسة دراهم وما زاد فعلى الحساب ومن كل
اربعين درهما درهم ومن تجار اهل الذمة نصف العشر
ومن تجار الحربيين ممن لا يدخل الينا العشر قال
ابو اسحاق قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا الحسن
قال حدثنا علي قال حدثنا سفيان بن سعيد عن عبد الله بن
خالد العبسي عن عبد الله بن معقل عن زياد بن حدير قال ما
كنا نعشر مسلما ولا معاهدا اما قلت لهم ليس عليكم بصدقة
قال تجار اهل الحرب كما تعشرون اذا اتيتنا هم ٥
اخر تجار الخراج والحمد لله رب العالمين
وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما

سمع جميعه من ابي الحسين ابي عبد الله الحسين بن علي بن
ابي بكر بن احمد الله بن سعيد الاهل الوصابي بقراءة
بعض اهل العلم عليه بقصبة الصفا ابو القاسم بن طرخان بن
الوشي وابو عبد الله الحسين بن سعيد بن جهسار الغائب وظبيان بن
علي بن ظبيان بن ابي الحسن وابي حاتم العباس بن احمد بن علي بن
عيسى وابو بكر الحسن بن احمد الطرابلسي العطار وابي ابن علي
الحسن بن عبد الله الحسن الملقب وذلك في يوم الخميس
السادس والعشرين من الاول سنة تسع وثلاثين ومائة

سمع جميع هذا الكتاب وهو كتاب الخراج ليحيى بن آدم في اربعة أجزاء على السيد الصالح المسند
أم محمد ست الفقهاء بنت الشيخ الامام تقي الدين ابي اسحق ابراهيم بن علي بن احمد بن فضل ابن
الواسطي باجازتها من جعفر بن علي الهمداني بسماعه من التنوخي وباجازتها
من عبد اللطيف ابن القبيطي بسماعه من احمد بن عبد الغني بن حنيفه الباجسرائي
لجميع الكتاب سوى الجزء الرابع وهو الاخير فانه لم يوجد فيه سماع ابن القبيطي
من ابن حنيفه فاخبر احتياطا بسماعهما من ابي عبد الله البشري بسماعه من
الشكري سماعه من الصفار بسماعه من الحسن بن علي العامري عنه بقراءته
الشيخ الامام العالم المفيد الحافظ البارع محمد الدراجي عن عبد الله بن احمد بن الخب
عبد الله بن احمد بن محمد المدني باباه ابو بكر محمد وابو الفتح احمد ومحمد بن يحيى بن محمد بن
سعد بن عبد الله بن سعد المدني وهذا خطه وسمع من اول الكتاب الى
قوله باب عرش النخل والزرع الشيخ ابو بكر علي بن ابراهيم المؤدب الحبشي
ومحمد ابن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم البصراوي ولم يسمعا الاجازة عن ابن القبيطي وصح
ذلك في مجلسين ثانيهما يوم عرفه يوم السبت تاسع شهر ذي الحجه
سنه خمس وعشرين وستمائه بمرسى المسوه بالرباط بقاسور واجازا
لنا جميع ما يجوز لهما روايته الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله

BIBLIOTHÈQUE NATIONALE
Acq.
MANUSCRITS

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net